

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز القانوني لغير المسلمين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون عام.

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد النور بوتوشنت

من إعداد الطالبة:

خرشي وردية

أعضاء لجنة المناقشة:

- | | | | |
|-----------------------------|-----------------|----------------------------|---------|
| - الأستاذ زايدي حميد | أستاذ محاضر "أ" | جامعة مولود معمري تيزي وزو | رئيسا. |
| - الأستاذ بوتوشنت عبد النور | أستاذ محاضر "أ" | جامعة مولود معمري تيزي وزو | مقررا. |
| - الأستاذ لخضاري أعر | أستاذ محاضر "ب" | جامعة مولود معمري تيزي وزو | مناقشا. |

السنة الجامعية: 2021/2020

إهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- الأقلية الغير المسلمة المتواجدة في بلادنا الجزائر.
- كل من يسعى جاهدا للدفاع عن حقوق وكرامة الإنسان.
- إلى أصدقائي وصديقاتي المسلمين وغير المسلمين، الذين شجعوني على القيام بهذا البحث.

شكر وتقدير

أقدم أسمى عبارات الشكر إلى عائلتي: أبي و أمي اللذان طالما شجعان على طلب العلم، والمثابرة والنجاح . دون أن أنسى إخوتي اللذين دعموني وشجعوني طوال مشواري الدراسي خاصة ، رمضان، مصطفى.

إلى زوجي الذي تحمل معي عناء هذا البحث.

أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور عبد النور بوتوشنت، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

الإعلان العالمي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المحكمة الأوروبية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة.....إلى الصفحة.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

En français :

C.E.D.H : Cour Européenne des Droits de l'Homme.

n : numéro

p : page

Para. : Paragraphe.

مقدمة:

"إنّ الدين أو الالتزام الواجب اتجاه الخالق، والكيفية التي يكفل بها، لا تتم إلا عن طريق المنطق والإقناع، وليس بالقوة أو العنف، وكل الأشخاص متساوون في حرية اعتناق وممارسة الدين"¹.

إن موضوع حرية المعتقد يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، لما له من علاقة وطيدة بالحياة الشخصية والروحية والفكرية للفرد، وهو من العوامل الأساسية في تكوين مبادئ المجتمع، كما يؤثر أيضا على سياسة وقوانين الدولة، فقد يكون الدين أو المعتقد سبب معاناة الفرد وتدهور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية في الدولة، خاصة تلك الدول التي تتبنى ديناً معيناً. وما عاشته أوروبا في القرون الوسطى لخير دليل على ذلك، حين سيطرت الكنيسة على نظام الدولة وأصبحت السلطة العليا في البلاد، إلى أن تم فصل الدين عن الدولة. وفي عام 1905 نص القانون الفرنسي على فصل الدين عن الدولة وبهذا أصبح الدين مسألة خاصة بكل شخص وفقدت الكنيسة مركزها الرسمي في البلاد.

ولقد تشكلت قيم نموذجية لأوروبا الحديثة، على غرار مطلب فصل الكنيسة عن الدولة، والدعوة للتسامح ومراعاة التعددية الدينية، وإقرار حرية الفكر والمعتقد، واحترام حرية الضمير، وحق الاختلاف في الرأي، ومبدأ الانضمام الطوعي إلى معتقد ما لا بالانتماء إليه بالوراثة أو الإكراه. وبشكل عام بدأت تتبلور فكرة الحقوق الأساسية للإنسان التي سوف تمهد لمبادئ عالمية لحقوق الإنسان.

فأصبح المجتمع الدولي يشجع على فصل الدين عن الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يدافع عن حرية المعتقد والدين، باعتباره أحد الحريات المقدسة للإنسان والتي تتمثل أساساً في حق كل مواطن موجود على التراب الوطني في اعتناق دين يرتضيه، بحريته وبدون أي ضغط أو إكراه، فقد تم تكريس حرية المعتقد في أهم المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وألزمت الدول المنضمة إليها على ضرورة احترام هذا الحق، والعمل على أن يحض ذلك على حماية قانونية بمختلف الضمانات التي تكفلها الدولة لمواطنيها، والتنبيه لمدى خطورة الاعتداء على مقدساتها، سواء أكان ذلك من خلال تجاوز الدول للقيود المفروضة على حرية المعتقد بطريقة تنتهك فيها قدسية هذا الحق أو من خلال اعتداء الآخرين عليه. فمن واجب الدولة، في هذا المقام، أن تدعو إلى عدم التعصب والانغلاق، وتسعى إلى التفتح الثقافي لإشاعة روح التسامح بين المختلفين دينياً.

وأبّدت الدولة الجزائرية اهتمامها بحقوق الإنسان منذ استقلالها، حيث نصت في أول دستور لها كدولة مستقلة، على موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، كما أعلنت في دساتيرها المتعاقبة على تبنيها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وانطلاقاً من كونها عضواً في المجتمع الدولي، وطرفاً في معظم الاتفاقيات ومختلف المواثيق الدولية فقد كرست حرية المعتقد وممارسة العبادة في دساتيرها، من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها. ومن جهة أخرى صرح الدستور الجزائري أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ويمنع مؤسسات الدولة من التصرف بما يتنافى مع الدين الإسلامي.

¹ - المادة 16 من وثيقة إعلان الاستقلال المعروفة بإعلان فرجينيا للحقوق بالولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776 .
² - المادة 11 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

وقد وجهت انتقادات وطنية ودولية، على الدولة الجزائرية كونها لا تفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية المعتقد والدين اتجاه غير المسلمين، خاصة بعد صدور قانون 02/06 مكرر في 28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين³.

الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الإجابة عنها تتمثل في مدى احترام المشرع الجزائري لمبدأ حرية المعتقد المكرس في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ؟
ومن أجل الإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين :

فصل أول نتناول فيه: حرية المعتقد في المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بداية ندرس فيه مضمون حرية المعتقد المكرس في هذه النصوص الدولية كمبحث أول، ثم دراسة الآثار القانونية المترتبة عن التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية في النظام القانوني الجزائري في المبحث الثاني.

وفصل ثاني نتناول فيه: حرية المعتقد والدين في القوانين الجزائرية، ففي المبحث الأول نتناول فيه حرية تغيير الدين في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتبيان شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لهذا الموضوع، يتعلق أساسا في التعرف على حقوق غير المسلمين في الجزائر، وأسباب الانتقادات الدولية والوطنية الموجهة للدولة الجزائرية بشأن عدم احترامها لحرية المعتقد والدين، المكرس في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

أهداف الدراسة

إن الأهداف التي نطمح إليها من خلال هذا البحث هو تحديد مفهوم ومضمون حرية المعتقد المكرس في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية. ومن ثم التعرض إلى مختلف القوانين الخاصة بغير المسلمين في الجزائر، لمعرفة مدى احترام المشرع الجزائري لحرية المعتقد والدين أثناء سنّه لهذه القوانين، وكذلك العمل من خلال بحوثنا القانونية على إرساء روح التسامح بين المختلفين دينيا، من خلال التفتح الفكري وعدم التعصب والانغلاق الفكري والمعنوي. كما قال الكاتب الجزائري أمين زاوي:

« Nous avons besoin de ceux qui ne nous ressemblent pas, ils sont notre force,
ils forment avec nous, nous formons avec eux, ensemble, le rêve pour un monde juste,

³ - الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2006. وتمّ تصحيح رقم الأمر ليصبح : أمر رقم 02-06 مكرر بدلا من أمر 03-06، مصحح في ج ر رقم 54 الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2006، ص 15.

propre, libre, pluriel et différent. Le jour où l'Algérie accueillera tous ses enfants sans distinction religieuse aucune, elle se transformera en une grande patrie : la grande Numidie. Oui, l'Algérie de demain, de la génération future, a besoin des ses chrétiens, a besoin de ses juifs, a besoin de ses laïcs...pour faire face à la haine, une maladie moderne et ravageuse »⁴.

صعوبات الدراسة

- ✓ نقص المراجع المعالجة للموضوع خاصة باللغة العربية.
- ✓ موضوع يحتوي على مصطلحات يصعب تحديد معناها الدقيق.
- ✓ تشابك الموضوع مع العلوم الدينية والفلسفية والاجتماعية.

المنهج المتبع

المنهج التحليلي والنقدي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية الخاصة بحرية المعتقد، وكذلك النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بغير المسلمين، وكذلك المنهج التطبيقي من خلال تطبيق الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية، المتعلقة بحرية المعتقد على المستوى الدولي، وكذلك تلك الصادرة من المحاكم الوطنية بشأن غير المسلمين.

⁴ -Amin ZAOU, Allah n'habite pas la Mecque ! Tafat éditions, 2019, page 85-86.

نحن بحاجة للذين لا يشبهوننا، فهو قوتنا، فنحن نكون معهم، ويكونون معنا، معا، حلم من أجل عالم عادل، نظيف، حرّ، متعدد ومختلف. في اليوم الذي تستقبل فيه الجزائر كل أولادها دون أي تمييز في الدين، ستصير أكبر وطن: نوميديا الكبيرة. نعم، جزائر الغد، جيل المستقبل، تحتاج إلى أبنائها المسيحيين تحتاج إلى أبنائها اليهوديين، تحتاج إلى أبنائها العلمانيين...من أجل مواجهة الكراهية، مرض العصر الفتاك".

فصل أول: حرية المعتقد في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

لقد أعطى القانون الدولي أهمية كبيرة لحرية المعتقد والدين، ولقد كرسته أهم المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية، فهو حق شخصي ممنوح لكل فرد دون تمييز، كما تندد بشدة التمييز بين الأشخاص على أساس الدين، كما هو الحال للإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد⁵. وتعتبر الجزائر من بين الدول المصادقة على أهم هذه المعاهدات والمواثيق، ووفقا للقانون الدولي فإن اعتراف دولة ما بمعاهدة دولية ما، فهذا ينتج آثار قانونية للدولة المصادقة.

ولمعرفة أكثر عن مضمون حرية المعتقد المنصوص عليه في القانون الدولي، سنتناول هذا الموضوع كمبحث أول، وفي المبحث الذي يليه، سندرس الآثار القانونية المترتبة عن التصديق على المعاهدات الدولية وفقا للنظام القانوني الجزائري.

مبحث أول: مضمون حرية المعتقد والدين وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁶، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷. من أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كرست حرية المعتقد والدين التي صادقت عليها الجزائر، كما اعترفت الدولة الجزائرية بالعديد من المواثيق الإقليمية، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أكد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر⁸. بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، الذي نص على حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية⁹.

لقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، واعتناق أي دين دون قيد أو شرط، وحقه في الجهر بدينه من خلال إقامة شعائره سرا وعلانية وبشكل فردي أو جماعي¹⁰.

5 - إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

6 - المادة 11 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 "تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

7 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 12 ديسمبر، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20 لسنة 1989، ثم قامت بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1997، أي بعد 23 سنة من اعتمادها

8 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، تدخل حيّز التنفيذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/23، وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/24.

9 - المواد 25 و 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية في 1997/09/15، واعتمد من قبل القمة العربية 16، في 23 ماي 2004، وصادقت عليه الجزائر في 2006/02/11، جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

10 - المادة 18 من العهد الدولي " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختار. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية بتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأبناء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

فحرية المعتقد تتمثل أساسا في حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسباً له، سواء كان سماوياً أم غير سماوي، وحرية الفرد في تغيير ديانته بلا قيد وفقاً لهواه، بل وأن يختار أن لا يكون مؤمناً بأي دين كان وحرية في ممارسة الشعائر الدينية، فللحرية الدينية مظهران مختلفان لكن متكاملان، الأول ضميري (باطني) ويقصد به الاعتراف للشخص بحرية اعتناق الدين الذي يقتنع به أو الامتناع عن اعتناق دين معين ، والثاني ظاهري يتضمن حرية الشخص في مزاولته ما يقتضيه عليه دينه من شعائر ومراسيم وطقوس و أعمال، أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية¹¹.

و يمكن لنا تقسيم مضمون حرية المعتقد إلى : الحق في تبني أي اعتقاد أو دين من اختياره، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، والشق الثاني يتمثل في الحق في إظهار اعتقاده أو دينه، وسنتعرض له في المطلب الثاني.

مطلب أول: تكريس الحق في اختيار دين أو معتقد في المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليه من الدولة الجزائرية

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء¹². فالإنسان حر فيما يؤمن به، فهو مسؤول عن ضميره ووجدانه، فلا يحق لأي شخص آخر أو دولة أو حكومة أن تتحكم في ضميره ووجدانه وتفرض عليه ما يؤمن به وما يعتقد، كما قال مارتن لوتر:

« L'âme n'est pas soumise au pouvoir de César, il ne peut ni l'instruire, ni le guider, ni la tuer, ni lui donner vie, ni la lier, ni la délier, ni la juger, ni la condamner, ni la retenir, ni l'abandonner....En revanche, il peut le faire pour le corps, les biens et l'honneur ; car cela ressortit à son pouvoir »¹³.

ويطلق على هذا الحق أحيانا اسم الحرية الدينية الداخلية، أو حرية المعتقد الباطنية أو حرية الضمير، فحرية الضمير والمعتقد تبدأ بحق الفرد أن يكون له دين أو معتقد يختاره والحق في تغيير ديانته والتخلي عنها ، وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول الحق في تبني أفكار الحادية، ونخصص الفرع الثالث للحماية من الإكراه والتمييز.

¹¹ - آدمون رياض، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971، ص 213.

¹² - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹³ - "لا تخضع النفس لسلطة قبصر، فهو لا يمكنه تعليمها ولا إرشادها، ولا قتلها، ولا إعطاءها الحياة، ولا تقييدها، ولا تحريرها، ولا إدانتها، ولا يحتفظ بها ولا يتخلى عنها....في حين يمكن فعل ذلك للجسد، للممتلكات والشرف، لأن هذا يخرج عن نطاق سلطته".

Luther, De l'autorité temporelle et dans quelle mesure on lui doit obéissance, 1523, cité par Mairret (M), « le protestantisme et la justification chrétienne du glaive », in les idéologies, T. 2, Marabout, 1981, pp.259-273. Cité par Danièle LOCHAK, For intérieure et liberté de conscience, page 186. Disponible sur le site : <https://extra.u-picardie.fr> .

فرع أول: حرية تغيير الديانة والمعتقد في المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية

على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أن العهد الدولي لم يشر بشكل صريح إلى حرية تغيير الدين، وإنما أشار إليها بشكل ضمني. فقد اعتبره مشمولة في حرية الاعتقاد، حيث نص على أن لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية استبدال الديانة أو العقيدة الأصلية، وحرية اعتناق آراء الحادية.

وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال تعليقها على المادة 18 من العهد الدولي: " وتلاحظ اللجنة أنّ حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة 18-2 الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة 25 وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة 18-2. ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات التي تنتم بطابع غير ديني¹⁴."

كما تنتم هذه الحرية بالطبيعة المطلقة، فحق اعتناق معتقدات وحق تغييرها هو حق مطلق لا يجب تقييده بالقوانين الداخلية، ولو في الحالات التي تلجأ فيها الدولة إلى المس بأهم الحقوق في حالات الطوارئ و حالات استثنائية، والتي تهدد كيان الأمة، فلا يمكن لها تقييد هذه الحرية¹⁵، فالدولة لا يمكن لها أن تحدد الديانة التي يمكن لمواطنيها الانضمام إليها أو أن تمنعهم من الانضمام إلى ديانة ما يختارونها، أو باتخاذ أساليب من أجل الضغط على المواطن للتخلي عن دينه أو معتقده، أو إدراج ديانة الدولة في مختلف مؤسسات الدولة وفي الأماكن العامة من أجل التأثير على المواطنين وتهميش الأقلية الدينية. فحرية الدين حق أساسي لجميع البشر، ويجب عدم إساءة استخدامه لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية أو سياسة الهوية الخاصة.

وهناك العديد من الدول تتخوف من حرية المعتقد، الذي تعتبره كتهديد على مقومات الوطن وليس كحرية شخصية للإنسان، وهو ما يولد ردود فعل سلطوية لقيد هذه الحرية، ففي الدول الأوروبية المتأثرة بالارثوذكسية المسيحية، فإن الأنشطة التبشيرية التي غالباً ما تفقد مصداقيتها على أنها "تبشير" لا تلقى الاستيلاء فحسب، بل غالباً ما تواجه عقبات إدارية وقانونية. ونفس الشيء بالنسبة لبعض الدول الإسلامية، التي تحظر ليس فقط أي عمل تبشيري يستهدف المسلمين ولكن أيضاً في بعض الأحيان التحول الشخصي للمسلم إلى دين آخر أو الإلحاد، ففي المملكة العربية السعودية واليمن وإيران

14 - الفقرة 5 التعليق العام رقم 22 للمادة 18 في وثيقة الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول لجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ص 205.

15 - المادة 04 من العهد الدولي لحقوق الإنسان "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالاتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للاتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لايجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 2 و 7 و 8 الفقرتين (1 و 2)، 11، 15 و 18، 16."

وأفغانستان، تواجه هذه الحالات عقوبة الإعدام، وكذلك في حوالي نصف البلدان المتأثرة بالإسلام. فجميع الدول العربية تقريباً، يتمتع الإسلام بمكانة الدين الرسمي أو دين الدولة.¹⁶

ف نجد أنّ حرية تغيير الديانة المكرسة في القانون الدولي، مقيدة أكثر في البلدان العربية، التي تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تحكم على المسلم بالارتداد في حالة ترك الديانة الإسلامية، وتسلب عليه أقصى عقوبة وهي الإعدام، فحرية المعتقد في هذه الدول مشروطة إلى حد كبير بتأسيس النظام المعياري، الإسلام دين الدولة.

فرع ثاني: حرية اعتناق آراء الحادية في المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية

لم يتم تعريف حرية المعتقد لا في القوانين الدولية ولا في القوانين الوطنية، وهناك العديد من التعاريف الفقهية، فمنها من يحدده في الدين فقط، فحرية المعتقد لا يقتصر فقط على الحرية الدينية، التي هي جزء من حرية المعتقد، فيمكن أن تكون هذه المعتقدات دينية أو فلسفية أو سياسية، فهو لا يحمي فقط المتدينين، بل حتى الأشخاص الذين لا يملكون أية عقيدة أو ديانة، فيمكن للفرد أن لا يعتقد أي دين أو يتبنى أفكار فلسفية كالملاحدين مثلاً. وهذا ما أكدّه الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها، في قضية كوكيناكيس:

« La liberté de pensée, de conscience et de religion représente l'une des assises d'une société démocratique » au sens de la Convention. Elle figure, dans sa dimension religieuse, parmi les éléments les plus essentiels de l'identité des croyants et de leur conception de la vie, mais elle est aussi un bien précieux pour les athées, les agnostiques, les sceptiques ou les indifférents. Il y va du pluralisme – chèrement conquis au cours des siècles –¹⁷.

¹⁶ - Helmut REIFELD et Farid EL BACHA, La liberté de religion, centre marocain des études juridiques. Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung, Edition 2013, page 22 « Ce n'est probablement pas un hasard si dans les États européens influencés par l'orthodoxie chrétienne, les activités missionnaires - souvent discréditées comme étant du „prosélytisme“ - ne sont pas seulement mal vues mais se heurtent souvent à des obstacles administratifs et juridiques. C'est encore plus vrai dans quelques États islamiques, qui interdisent non seulement toute action missionnaire visant des musulmans mais parfois aussi la conversion personnelle du musulman à une autre religion ou à l'athéisme ; en Arabie Saoudite, au Yémen, en Iran et en Afghanistan ces cas risquent même la peine de mort. Dans environ la moitié des pays influencés par l'Islam et dans presque tous les pays arabes, l'Islam a le statut de religion officielle ou de religion d'État ».

¹⁷ - C.E.D.H, arrêt kokkinakis c ; Grèce, 23 Mai 1993, Série A n 260 A, para 31, cité par MURDOCH Jim, Liberté de pensée, de conscience et de religion, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 9 de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Précis sur les droits de l'Homme, n° 9, Direction générale des droits de l'Homme et des affaires juridiques Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex Conseil de l'Europe, 2007, 1^{re} édition, octobre 2007 Imprimé en Belgique. Page 13 "تمثل حرية الفكر، الضمير والديانة أحد قواعد "المجتمع الديمقراطي" حسب المادة 9 من الاتفاقية. تشكل في بعدها الديني من بين العناصر الضرورية لهوية المؤمنين أو تصورهم للعالم، لكنها تعتبر أيضاً منفعة ثمينة للملحدين أو اللاأغوسيين (مذهب لا ينكر ولا يؤكد وجود الله) أو الارتباطيين أو الالمايين -بالتعدد- المقهور عبر قرون-المتعاش في مجتمع مماثل".

إن الهدف من حرية المعتقد والدين والفكر هو حماية الإنسان كما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان الأخرى، فالأمر يتعلق بحماية كرامته وحرية، بالمعنى الواسع لقناعاته وممارسته الدينية أو غيرها. فالحرية الدينية لا تحترم المعتقدات أو الأديان بحد ذاتها، بل تحمي البشر بصفة فردية أو جماعية. فالإنسان ككائن مادي وروحي لا يجري فقط وراء المصالح المادية، بل هو منساق بقناعات متنوعة قد تكون ذا قيم دينية أو غير دينية، فالكثير يعرفون أنفسهم في المقام الأول من التوجه الديني، مما يتطلب الاحترام. فمبدأ احترام الديانات يعني احترام وقبول التعددية، فعلى الدول قبل احترام الديانات أن تحترم أولاً الإنسان ككائن حر.

C'est exactement pour cette raison que dans les sociétés pluralistes, la protection juridique garantie par l'État ne peut pas porter sur les religions en tant que telles - c'est-à-dire leurs doctrines ou leurs règlements, mais doit au contraire systématiquement commencer par les êtres humains¹⁸.

فحرية المعتقد ليس فقط قضية قانونية فقط، بل أيضاً قضية أخلاقية فهو احترام للحياة الشخصية للأفراد ولقناعاتهم وفهمهم للحياة، وهي من أقدس الحريات الإنسانية التي تبنى على الاختيار، فمن خلال اختيار الأفراد لمعتقداتهم يتشكل لديهم التزام طبيعي لهذه المعتقدات التي تصبح بمثابة القانون الاسمي أو المثل الأعلى في حياتهم.

فرع ثالث: الحماية من الإكراه والتمييز وفقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية

أولاً: الحماية من الإكراه

تتضمن حرية الدين والمعتقد التحرر من قوة الإكراه التي تمنع الناس من الانتماء إلى دين أو معتقد ما، فالإكراه هو استعمال القوة والتخويف لإرغام شخص ما على القيام بفعل خارج عن إرادته، فلا يحق للدولة ولا للقادة الدينيين أو أي شخص أو جماعة، أن يفرض عقائده وشعائره على الآخرين أو أن يكره أحد على اعتناق دينه أو معتقده أو البقاء عليه أو تغييره. ولا يقتصر هذا البعد على منع الدول من تعريض الأشخاص للإكراه، بل يجب عليها أن توفر الحماية من التهديد والعنف المحتمل أن يواجهوه من المجتمع.

لهذا لا يسمح بممارسة التهديد والعنف والتمييز وفرض العقوبات الجزائية، فلا يجب إرغام الشخص على القيام بشيء يتناقض مع معتقده، فالدولة يمكن أن تشارك في الإكراه إما من خلال التشريع أو عن طريق تصرف المسؤولين على المستوى المحلي كالإقصاء من العمل، والحرمان من بعض الامتيازات. فالعديد من الدول تستلزم أداء اليمين القانونية، للالتحاق بمناصب معينة، كمهنة المحاماة والقضاء، والنواب، وكذلك تفرض هذه اليمين على الشهود قبل الإدلاء بشهادتهم، فجد العديد من غير المسلمين في الجزائر يمتنعون عن الالتحاق بتلك المهن، وفي بعض الأحيان يرفضون أداء اليمين في حالة استدعائهم كشهود، وبالتالي فإن شهادتهم تستبعد.

فحتى لو كان للدولة دين رسمي فلا يحق لها فرض هذه الديانة على مواطنيها لأنه يشكل اعتداء على حق حرية الضمير والوجدان.

¹⁸ - Helmut REIFELD et Farid EL BACHA, Op.Cit, page 27.

ثانياً: الحماية من التمييز

يقع التمييز حين يتعرض فئة من الأشخاص لمعاملة تمييزية مقارنة مع الآخرين، فمن ضمن القواعد الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الدول لا يحق لها التمييز لأي سبب من الأسباب بما في ذلك بسبب الدين أو المعتقد، وتشرح المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق، بحيث نصت على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على حظر التمييز والتعصب القائمان على أساس الدين والمعتقد، ويشمل هذا الحظر أي شكل من أشكال التمييز وعدم التسامح على الحياة العامة وإنما يشمل أيضاً حياة الأفراد الخاصة التي تتجذر فيها المعتقدات ذات الطابع الديني وغير الدينية، وهذا يعني أنه لا يسمح للدولة ولا لرب العمل ولا لأي فرد آخر أن يقوم بأعمال تمييزية بسبب الدين. فالدولة ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمنع مثل هذا التمييز والقضاء عليه في المجتمع، وذلك من خلال الإجراءات الوقائية ضد التمييز.

ويتخذ التمييز أشكال مختلفة ففي بعض الأحيان يأخذ شكل المعاملة التفضيلية من طرف الدولة لصالح دين ما على حساب باقي الأديان مثل تمويل الدولة لجماعات دينية معينة دون غيرها، ويمكن أن يكون التمييز صارخاً في بعض الحالات، وينتج عنه إنكار الحقوق مثل الحرمان من حق بناء أماكن العبادة. كما يؤثر هذا النوع من التمييز على الزواج والحضانة أو التوظيف أو السكن أو العدالة.

وإن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة 26. والتدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان 18 و27، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات.¹⁹

¹⁹ - الفقرة 09 من التعليق العام رقم 22 للمادة 18 في وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق ص 209.

فرع رابع: إقرار حق احترام معتقدات أو ديانة الوالدين و الأطفال في المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية

تعد التربية الدينية من أهم مظاهر السلطة الأبوية، فتعليم الشعائر الدينية والممارسات يتم بالدرجة الأولى داخل الأسرة، كما يمكن أن يتم في الأماكن المخصصة للعبادة أو في المدارس بشرط احترام المعتقدات الخاصة بالوالدين. فجميع المواثيق الدولية تنص على حق الآباء والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم وفق معتقداتهم الخاصة من جهة، كما تكفل الحرية الدينية للطفل من جهة أخرى.

أولاً: التربية الدينية للطفل:

فمن حق الوالدين أن يربيا أبناءهما تربية دينية أخلاقية وفقاً لمعتقداتهم الشخصية، و ينبغي القيام بذلك بطريقة تتفق مع درجة نمو الطفل. فالقانون الدولي منح الحق للآباء والأوصياء بتنظيم الحياة الأسرية وفقاً لمعتقداتهم، وقد جاءت المعاهدة الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989²⁰، بمعايير دولية من أجل حماية الطفل والاعتراف بالحقوق الأساسية للطفل، وتعتبر حرية المعتقد والدين من أهم هذه الحقوق المعترف بها، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 مع إبداء التحفظ على هذه الحرية على غرار العديد من الدول العربية والإسلامية، بحيث نصّت المادة 14 من هذه المعاهدة على أن:

"1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعاً للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة

3. لا يجوز أن يخضع الاجهـار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

كما أضافت أيضاً المادة 30 منها أن "الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز لها حرمان الطفل من المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الاجهـار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

ويتبين لنا من خلال هذه المواد أنه يحق للطفل اعتناق أي دين أو معتقد، بتغيير دينه أو تبني آراء الحادية، كما يحق له ممارسة شعائره الدينية وطوقسه في حدود القانون، مراعيًا في ذلك النظام العام والآداب العامة. فالقانون الدولي اعترف بحرية الدين والمعتقد للأطفال، فيمكن لهم الانتماء إلى طائفة دينية ما والمشاركة في العبادة، وضمان الحصول على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، بحيث لا يجوز إجبارهم في الحصول على تعليم ديني أو عقائدي ضد رغبة آبائهم، كما يجب أخذ رغبات الأطفال في الاعتبار كلما كبروا في العمر.

20 - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990. ولقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19/12/1992، (ج.ر. رقم 91 بتاريخ 23/12/1992)، ولكنها أوردت تصريحات تفسيرية حول المواد 17، 16، 13، 14 حيث راعت الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري الذي يقدس دور الوالدين في رعاية الأبناء واختيار معتقدهم الديني وفق النظام القانوني الجزائري وتحديد الدستور الذي يعتبر الإسلام دين الدولة.

ويجب ألا تكون ممارسة الدين أو المعتقد ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية، و ألا تؤثر عليه، فكل طفل الحق في الحصول على دروس تعليمية خاصة بالدين أو المعتقد الذي يتفق مع رغبات الأبوين أو الأوصياء، مع ضرورة وضع مصلحة الطفل في المقام الأول.

ولقد ظهرت في المدارس الجزائرية ظاهرة التعميق في المناهج الدراسية الخاصة بالشريعة الإسلامية، فهناك دروس دينية لا يستوعبها عقل الطفل كغسل الميت واليوم الآخرة وعذاب القبر، لذلك دعا وزير التربية الوطنية مفتشي التربية للطور الابتدائي والمتوسط إلى مراقبة ما يكتب في المناهج المدرسية، مشددا على عدم عودة سياسة ترهيب تلاميذ الابتدائي بغسل الميت وعذاب القبر.²¹

وان كانت بعض التشريعات تسند السلطة الأبوية للأب فقط، وهي تشريعات الدول الإسلامية أو الدول التي تستمد معظم قواعدها من الشريعة الإسلامية، فإن الاتجاه الدول العلمانية السائد هو المساواة بين الوالدين واقتسام السلطة بينهما.

ثانيا: احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للوالدين في إطار التعليم العام والخاص:

هناك العديد من دول العالم تقوم بإجبار ملايين الأطفال من الأقليات الدينية على المشاركة في تعاليم دينية خاصة بديانات الأغلبية في تلك الدول. وقد نصت الفقرة 2 من المادة 5 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على الديانة أنه: " يتمتع كل طفل بالحق في تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقي تعليم في الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين له، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول".

ولقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أن يكون التعليم العام محترما لمعتقدات الأولياء في مجمل برامجها، فالتعليم العام المتضمن تعاليم ديانة معينة، أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع ما هو منصوص في الفقرة 4 من المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا في حالة ما إذا تم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء. كما تسمح اللجنة أن يتم تعليم الأطفال التاريخ العام للديانات والآراء، بشرط أن يتم ذلك بصفة حيادية وموضوعية. فالتعليم يجب أن لا يمس بالمعتقدات الدينية، الأخلاقية والفلسفية لأولياء.²²

وتحمي المادة 5/3 من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الديانة الطفل من التمييز، إذ تقول " يجب أن يحمي الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والإخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين في الدين أو المعتقد، وعلى الوعي الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخيه الإنسان".

²¹ - بن بوزيد : لن أسمح بعودة ترهيب التلاميذ بعذاب القبر وغسل الميت، 2009/01/05، اطلع عليه في 2021/10/14 على الساعة 12:5

<https://www.echoroukonline.com>

²² - فقرة 6 من التعليق العام رقم 22 للمادة 18 في وثيقة الأمم المتحدة، المرجع السابق ص 208.

فعلى الدولة احترام المعتقدات الفلسفية والدينية للأباء والأولياء في التعليم الدراسي، فعلى الدول واجب إعفاء الأطفال من الحصول على التعليم الديني نظريا وعمليا، كما أن للأولياء حق رفض المناهج الدراسية التي تتضمن معتقدات دينية مختلفة لمعتقداتهم.

إلا وأن الدولة الجزائرية رغم التزاماتها الدولية، فإنها تجبر الأطفال الغير المسلمين، على الحضور للدروس الخاصة بالديانة الإسلامية، فهي مادة مجبرة في الطور الابتدائي والمتوسط، كما أن الكتب المدرسية تشمل تعاليم دينية إسلامية، يتحتم على أطفال غير المسلمين دراستها رغم اختلاف عقائدهم، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الآباء والأطفال. فهناك العديد من الأولياء أبدوا تضرهم من ذلك لأن ذلك يؤثر سلبا على نفسية الطفل، فالذي ينشأ ويتربى على عقائد وشعائر دين والديه، بينما في المدرسة يدرس ديانة أخرى.

فكل من وزارة التربية و وزارة الشؤون الدينية، يشجعان ويمولان التعليم الإسلامي في المدارس دون أدنى مراعاة لأبناء غير المسلمين، ويمكن تصنيفه كنوع من الإكراه الديني، بحيث يتم إرغامهم على تعلم ديانة الأغلبية، وحتى أن المدارس الخاصة لم تنجو من ذلك، فالسلطات لا تمنحها الاعتماد إلا بعد التأكد من أنها تحترم البرامج الوطنية في التعليم، خصوصا فيما يتعلق بتدريس الإسلام واللغة العربية²³.

في حين أكد المسؤولون الجزائريون إلى المقرر الخاص حول حرية الديانة أو العقيدة، فيما يخص الصفة الإجبارية لتعلم مادة التربية الإسلامية، عن إمكانية طلب الأولياء إعفاء أبنائهم من هذه المادة، رغم عدم نص القوانين المنظمة للتعليم عن هذه الإمكانية، وكان من الأفضل لو نص القانون الخاص بتنظيم التعليم على حق الأولياء، مهما كانت ديانتهم، في طلب إعفاء أبنائهم من التربية الدينية، ما دامت هذه الأخيرة أحد المواد التعليمية²⁴.

²³ - " Les ministères de l'Éducation nationale et des Affaires religieuses requièrent l'étude de l'Islam dans les écoles publiques, qu'ils réglementent et financent de façon stricte. Il y a 118 établissements scolaires privés (primaires et secondaires), mais le gouvernement ne les a pas tous reconnus, attendant les résultats d'un examen de leurs programmes pédagogiques, comme cela est prescrit par le ministère de l'Éducation nationale. Alors que cet examen est en souffrance depuis environ trois ans, la plupart d'entre eux ont néanmoins obtenu une accréditation auprès des autorités. Les pouvoirs publics ont déclaré que cette mesure avait pour but d'assurer que toutes les écoles privées respectent le programme national d'enseignement adopté par le gouvernement, notamment pour l'enseignement de l'Islam, et que l'arabe était la première langue d'instruction. En conséquence, certains élèves d'écoles privées doivent s'enregistrer auprès du système d'enseignement public en tant que candidats libres pour passer le baccalauréat national". Liberté de culte en Algérie, article téléchargé sur internet, <https://2009-2017.state.gov/documents/organization/163949>. le 08/10/2021 à 15:51.

²⁴ - مالطي نهار فائزة، موقف القانون الدولي من التربية الدينية، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، مجلد 4، عدد 7، جوان 2016. ص 73.

مطلب ثاني: تكريس الحق في إظهار وممارسة المعتقد في المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

لا يمكن التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، لأنها تفرقة غير منطقية، فحرية العقيدة تكون جوفاء وفارغة المحتوى دون ممارستها، ووفقاً لهذا الاعتقاد المرتبط بجوانب نفسية وروحية لا يمكن المساس به ويتمتع بحرية مطلقة. كما أن الشعائر والطقوس لا يمكن فصلها عن العقائد، فمنع الشعائر في جوهره تقييد للعقيدة نفسها يترتب عليه الحرمان من ممارسة الشعائر، والتمييز بين الحريتين محفوفة بالمخاطر. ولا ينبغي تقييد ممارستها إلا في أضيق الحدود والتي تتعلق بالإخلال بالنظام العام والآداب العامة، والمصالح الأساسية للمجتمع²⁵.

فرع أول: الحق في الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر في المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

ولقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشتملات حرية المجاهرة بصفة مفصلة، بحيث بينت أنه من حق الفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام المأوى أو على حدة". وتشمل هذه الحرية مجموعة واسعة من الأفعال. فمفهوم العبادة يمتد إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، الصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة.

ولا يقتصر إتباع الطقوس والممارسات على الشعائر فحسب بل يشمل حتى العادات المرتبطة بالدين أو المعتقد مثل إتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. كما أكدت أيضاً على أن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريبهما، تتضمن أعمالاً ضرورية لإدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها²⁶.

تتمثل العبادة في الأعمال الشعائرية والتقليدية التي تعبر مباشرة عن عقيدة أو ديانة، بالإضافة إلى مختلف الممارسات الخاصة بهذه الأعمال، بما في ذلك امتلاك أماكن العبادة، عن طريق البناء أو عن طريق شراء بنايات أو استئجارها وتخصيصها لغرض العبادة، وهذه الأماكن تخضع لمراقبة وترخيص السلطات المختصة، ويجب أن يكون الهدف من الترخيص المسبق تحقق السلطات الإدارية حول مدى احترام شروط الأمن، وليس الاعتراض على كل ممارسة

25 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 26.

26 - فقرة 04 من التعليق العام رقم 22، المرجع السابق، ص 208.

عامة للعبادة. ولقد سبق للمحكمة الأوروبية أن قضت في إحدى قراراتها، أن نظام الترخيص لا يتوافق مع حرية ممارسة العبادة، المكرس في الاتفاقية، إلا إذا كان يهدف إلى مراقبة الوزير حول اجتماع جميع الشروط الشكلية²⁷.

إضافة إلى ذلك فحرية العبادة تتضمن أيضا حرية صنع، اقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما، والتي بدونها لا يمكنه أن يمارس ديانتها بصفة فعلية، كحيازة الكتب المقدسة والدينية، والاحتفال بالأعياد الدينية وبأيام الراحة التي تستوجبها، كعيد الفطر والأضحى للمسلمين، وعيد الميلاد ويوم الخمسين للمسيحيين... الخ، إضافة إلى أماكن ومراسم دفن الموتى وفقا لمعتقداتهم.

كما أنه من حق هذه الجماعة أن تتمتع بالهوية القانونية لممارسة حقوقها وواجباتها كشخص قانوني، لكي تتمكن من ممارسة نشاطاتها، وعلي الدولة توفير الحماية لهم من التعدي الذي قد يحدث من طرف المجتمع.

أما بالنسبة للشعائر الدينية، فحسب التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن إقامة الشعائر الدينية والممارسات لا تقتصر فقط على إتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستها على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً تعاليم غذائية، ارتداء ملابس وقبعات مميزة، المشاركة في بعض الشعائر اللصيقة ببعض مراحل الحياة واستعمال لغة خاصة مستعملة عادة من قبل مجموعة.

يلاحظ أن اللجنة أعطت تعريفا مشتركا للممارسات والشعائر الدينية، ولكن برجعنا إلى تعريف علم الأديان للشعائر، فإن العلماء يقسمون الشعائر إلى شعائر سلبية و تتمثل في المحظورات الغذائية المفروضة على الشخص وبعض أعمال التزهد كالصوم، أما الشعائر الايجابية فتتمثل في بعض الأعمال التقليدية كالحفلات الدينية، المآتم و الختان، وعليه يتبين لنا أن ارتداء الملابس والقبعات، واستعمال اللغة لا تمثل شعائر دينية، وإنما ممارسات²⁸.

فرع ثاني: الحق في التعليم الديني في المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

يحق للفرد تلقي العلوم المختلفة والمتعلقة بمعتقد، وتكمن أهمية التعليم في : تعزيز هوية الشخص الدينية وثقافته المتميزة، تمكين وتقوية الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يمارس شعائر دينه، وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض الأعمال التي تعتبر تعليمًا، منها على سبيل المثال: يمكن للجماعة الدينية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية، وحرية إنتاج ونشر المؤلفات الدينية²⁹.

²⁷ - "Le droit à la liberté de religion tel que l'entend l'article 9 de la Convention exclut toute appréciation de la part de l'État sur la légitimité de celles-ci. Partant, la Cour estime que l'autorisation ne cadre avec l'article 9 que dans la mesure où il vise à assurer un contrôle du Ministre sur la réunion des conditions formelles. V.BERGER, Malطي نهار فتيحة، حرية - Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'Homme, Sirey, Paris, 7^{ème} éd., 2000, p.440 cité par الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2006، ص 35.

²⁸ - نفس المرجع.

²⁹ - الفقرة 04 من التعليق العام رقم 22، مرجع سابق، ص 208.

وقد تناولت اللجنة الأوروبية هي الأخرى، بعضاً من الأعمال التي تعتبر تعليمًا، وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر: تنظيم الندوات بناء المدارس الدينية، كتابة ونشر المؤلفات الدينية. حرية تدريب رجال الدين في المؤسسات المناسبة؛ وحقوق الطوائف والمؤسسات والمنظمات الدينية في إنتاج واستيراد وتوزيع المطبوعات والمواد الدينية؛ تقديم وتلقي التعليم الديني باللغة التي يختارها، سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع غيره، في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، بما في ذلك حرية الآباء في ضمان أن يكون التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم متفقاً مع قناعاتهم الخاصة، والحق في طلب وتلقي التبرعات المالية وغيرها من التبرعات؛ وحرية إقامة اتصالات مع الأفراد والطوائف والإبقاء عليها في المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد على المستويين الوطني والدولي، من خلال السفر والحج والمشاركة في التجمعات والمناسبات الدينية الأخرى.

كما أنّ حرية التعبير عن المعتقد، يمنح للفرد الحق في أن يعرض تعاليم دينه على الآخرين ودعوتهم إلى الدين أو المعتقد الذي ينتمي إليه، بشرط احترام إرادتهم بذلك. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى اجتهاداتها، أن مفهوم حرية إظهار الدين أو المعتقد، لا يقتصر فقط على ممارسة الشعائر الدينية والاحتفالية، بل يمتد ليشمل الحق في إقناع الآخر عن طريق التعليم مثلاً، وإلا أصبح الحق في تغيير الديانة بدون جدوى. وذلك في إحدى قراراتها في قضية كوكيناس، وكان نصّها كما يلي:

"Si la liberté religieuse relève d'abord du for intérieur, elle « implique » de surcroît, notamment, celle de « manifester sa religion ». Le témoignage, en paroles et en actes, se trouve lié à l'existence de convictions religieuses.

Aux termes de l'article 9, la liberté de manifester sa religion ne s'exerce pas uniquement de manière collective, « en public » et dans le cercle de ceux dont on partage la foi : on peut aussi s'en prévaloir « individuellement » et « en privé » ; en outre, elle comporte, en principe, le droit d'essayer de convaincre son prochain, par exemple au moyen d'un « enseignement », sans quoi, du reste, « la liberté de changer de religion ou de conviction », consacrée par l'article 9, risquerait de demeurer lettre morte³⁰.

فرع ثالث : مكافحة التبشير المفرط

معظم القوانين تعرّف كلمة تبشير « Prosélytisme »، على أنه الحماس الذي يبديه البعض لجلب مؤمنين جدد لديانتهم، فهو الوعظ أو الإرشاد الذي يستعمله الشخص لنشر دينه، لجلب أشخاص آخرين لديانته، فهو يعتبر نوع من التعليم الديني. إلا وأنها قد تصبح جرماً يعاقب عليها القانون، حين استعمال الطرق التعسفية التي من شأنها الضغط على نفسية الشخص، التي من خلالها يحث المبشر غيره من أجل تغيير دينه، ومن بينها: تقديم مساعدات مادية، استغلال حالة

³⁰ - Kokkinakis c. Grèce, arrêt du 25 mai 1993, série A n° 260-A, paragraphe 31, cité par Jim MURDUCH , Liberté de pensée, de conscience et de religion, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 9 de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Précis sur les droits de l'Homme, n 9 .2007. Page 13.

الأشخاص المرضى أو المحتاجين، غسل الدماغ، استغلال ضعف الآخرين كالأطفال مثلا، العنف وعدم احترام ديانة ومعتقدات الآخرين.

ولقد ميّزت المحكمة الأوروبية بين الاعتراف "بالشهادة المسيحية" و"التبشير المفرط"، بحيث ترى أن وحده الأول يعتبر تنصيرا أما الثاني فيمثل الإغواء والتشويه الذي لا يتناسب مع الاحترام الواجب لحرية ضمير وديانة الغير، وقد عرفت التبشير التعسفي بأنه نشاط يمنح مزايا مادية أو اجتماعية بغرض الانتماء لديانة ما، أو ممارسة ضغط تعسفي على أشخاص في حالة ضعف.

"Selon elle, il convient d'établir une distinction entre « le témoignage chrétien » ou l'évangélisation et le « prosélytisme abusif », qui s'accompagne d'une emprise excessive, voire de violence : Le premier correspond à la vraie évangélisation qu'un rapport élaboré en 1956, dans le cadre du Conseil œcuménique des Églises, qualifie de « mission essentielle » et de « responsabilité de chaque chrétien et de chaque église ». Le second en représente la corruption ou la déformation Il peut revêtir la forme « d'activités des avantages matériels ou sociaux en vue d'obtenir des rattachements à une Église ou exerçant une pression abusive sur des personnes en situation de détresse ou de besoin », selon le même rapport, voire impliquer le recours à la violence ou au « lavage de cerveau » ; plus généralement, il ne s'accorde pas avec le respect dû à la liberté de pensée, de conscience et de religion³¹."

فرع رابع: القيود الواردة على حق إظهار الدين وفقا لما هو منصوص عليه في المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

"Affirmer une liberté, c'est nécessairement en définir les limites. Toutes les libertés s'exercent dans le cadre d'une société. Elles ne peuvent pas ne pas tenir compte des exigences de la vie sociale, de la liberté des autres, et des conflits qui peuvent naître de leur coexistence³²"

يجوز أن يكون الحق في إظهار الدين محلا لاستثناءات وقيود لأغراض ودواعي النظام العام أو حفاظا على الصحة العامة أو على حقوق الآخرين، إلا وأن هذا التقييد يخضع لشروط ومعايير تلتزم بها الحكومات عند فرضها لها، لكي لا يكون وسيلة للدول من أجل إفساد وقمع حرية المعتقد والدين، فعلى الدولة عند قيامها بذلك، أن تستوفي ضرورة الحفاظ على الحقوق المكفولة في العهد خاصة الحق في المساواة والحق في عدم التمييز المنصوص عليهما في المواد 2، 3 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأن تكون القيود مفروضة بموجب نصوص قانونية، وأكدت

³¹ - Ibid, pages 43-44.

³² - J.RIVERO, Laïcité scolaire et signes d'appartenance religieuse, L'avis du C.E. de l'Assemblée générale en date du 27 Novembre 1989 R.F.D.A., n°1,1990, p.4.cité par 39. مالطي نهار فائزة، مرجع سابق، ص 39. "إقرار الحرية، يلزم تحديد القيود الواردة عليها. تمارس كل في إطار مجتمع. لا يمكنها ألا تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحياة الاجتماعية، وحرية الآخرين، والصراعات التي قد تنجم عن هذا التعايش".

اللجنة أنه يجب تفسير الفقرة الثالثة من المادة 18 تفسيراً دقيقاً، فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير مذكورة في العهد، ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، وأن تكون متناسبة معه، ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية.³³

وهذا ما أكدته أيضاً اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون. بحيث أكدت أنه : "لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا عند استيفاء كل المعايير التالية:

- أن ينص القانون على التقييد.
- أن يكون التقييد بغرض حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة و حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.
- أن يكون التقييد ضرورياً لتحقيق أحد هذه الأغراض و متناسباً مع الهدف المنشود.
- لا يفرض التقييد لأغراض تمييزية أو يُطبق بطريقة تمييزية³⁴.

1/ أن يكون القيد بموجب قانون:

وهي نوع من الحماية القانونية لتفادي القيود التعسفية والقمعية، فيجب أن يكون الحكم القانوني الذي يحدد التقييد متاحاً ودقيقاً بشكل كافٍ. وهذا يقتضي صياغته بدقة كافية وواضحة وتفايدي العبارات الغامضة ، التي من شأنها أن تؤدي إلى تأويلات تضر وتمس بحرية المعتقد، وأن يكون منشوراً وسهل المنال حتى يتمكن الأفراد والطوائف من تنظيم سلوكهم مع إمكانية، توفير المشورة المناسبة إذا لزم الأمر. إضافة إلى ذلك يشترط أن يصدر هذا القانون من الهيئة التشريعية المخول لها قانوناً بتشريع، كما يجب أن يوفر القانون المحلي قدراً كافياً من الحماية القانونية ضد تدخل السلطات العامة التعسفي لقيد هذه الحرية التي تعتبر من بين أقدس الحريات بالنسبة للإنسان. علاوة على ذلك يجب أن يكون بشكل غير تمييزي، بحيث يسري هذا القانون على جميع مواطني الدولة دون تمييز، ولا يصدر فقط بشأن أقلية دينية معينة.

2/ أهداف القيود:

فيجب أن يكون هدف التقييد هو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، ولكي يكون القيد ضرورياً، يجب أن يكون ذا صلة مباشرة بالحاجة المحددة التي يستند إليه³⁵، ولا يسمح الاستناد إلى أسس غير محددة في الصكوك الدولية. ومن الصعب جداً تحديد مفهوم هذه المبادئ، فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن ثقافة إلى أخرى.

حفظ النظام العام: إن النظام العام يعد مجموعة من القواعد التي تؤسس لنظام اجتماعي الذي يسود الدولة و تتأثر بالقواعد الدينية والأخلاقية والعرفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتبناة في الدولة والتي تتطور حسب التغير الوارد على

³³ - فقرة 08 من التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المرجع السابق، ص 209.

³⁴ - "الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد"، رأي اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة البندقية)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رقم 2012/676، ستراسبورغ، 16 جوان 2014، وثيقة 023 CDL-AD (2014) ، النسخة العربية. فقرة 5-9.

³⁵ نفس المرجع ، فقرة 6.

نظام حكم في الدولة و ما يرتبط به من تغييرات تبعية. ولقد عرف القضاء الإداري الجزائري النظام العام على أنه " أننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية³⁶.."

السكينة العامة: يعد عنصر السكينة مرادفا لحالة الهدوء، ويقابله الضوضاء. وبذلك يقصد بالسكينة العامة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء. والسكينة العامة بمعناها الضيق تعني المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الأماكن العامة، وذلك من خلال منع كل صور الإزعاج والضوضاء التي تؤدي إلى إقلاق راحة الأفراد، التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في الجماعة، وتتضمن السكينة العامة محاربة الضوضاء من مكبرات الصوت ودق الأجراس، والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى خرق السكينة العامة، مثل مكبرات الصوت في المآذن و أجراس الكنائس.

الآداب العامة: ترد هذه العبارة جنبا إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام، لأنه من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والتي يقوم عليها مفهوم النظام العام. فالآداب في لغة القانون هي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيا، والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما، في زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافا لا يسمح به المجتمع.

الصحة العامة: يقصد بها كل ما من شأنه أن يحفظ صحة المواطنين، ويقهّم أخطار الأمراض وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها وبالذات الأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها، وذلك من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بصحة أفراد المجتمع. وقد تزايدت أهمية المحافظة على الصحة العامة في المجتمع وذلك نتيجة الكثافة السكانية، وسهولة الاتصال بين الناس، مما أدى إلى سهولة انتقال العدوى وزيادة نسبة التلوث. فقد صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية بحيث تكون قابلة لأن تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام.

حماية حقوق وحرريات الغير: هو القيد الذي تستند عليه الدولة في تدخلها لتقييد الحريات في غالب الأحيان، ذلك راجع حتما إلى أن واجب الدولة هو كبح كل تعسف شخص في استعمال حق معترف له ، إن التداخل بين الضمير الداخلي والضمير الخارجي للمؤمن، والتداخل الكبير الموجود بين طرق التعبير عن الديانة، يجعل تحديد مجال هذا الفعل أو ذاك من المسائل الأكثر صعوبة، الشيء الذي يؤثر على كيفية تدخل الدولة للتقييد من هذه الحرية³⁷.

³⁶ - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1984 أشار إليه: ناصر لباد، القانون الإداري ، ج 2 مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، سنة 2004 ، ص18.

³⁷ - مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق ص 43

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التصديق على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري.

إنّ الهدف من معاهدات حقوق الإنسان، ليس فقط إلزام الدول باحترامها على الصعيد الدولي، وإنما الغاية منها هي حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة، ذلك أن حماية هذه الحقوق تكون أساسا داخل الدولة. فالنظام القانوني الداخلي هو الإطار الطبيعي للتمتع بها وممارستها، كما أن الدولة تكون مسؤولة دوليا على ضمان حقوق الأفراد من خلال ما تسنه من قوانين داخلية.³⁸

وحتى يتمكن الأفراد من الاحتجاج بحقوق الإنسان المختلفة أمام القضاء الداخلي، لا بد أن تدمج هذه المعاهدات في القانون الداخلي، وذلك بعمل الدولة على تكريسها من خلال إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في نظامها الداخلي، فإذا انضمت دولة معينة إلى معاهدة ما، فإنّ المنطق يفرض عليها تضمين تشريعاتها الداخلية بالنصوص الدولية³⁹، ولقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات المتعلقة بحرية المعتقد، لذا من المهم أن نتطرق إلى المكانة القانونية التي تتمتع بها هذه النصوص الدولية في القانون الوطني بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، والتي غالبا ما ينتج عنه مشكلة تنازع محتوى الاتفاقيات الدولية مع التشريع الوطني.

مطلب أول: مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة على القوانين الوطنية

إن المؤسس الدستوري لسنة 1963 لم ينص على مكانة المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها، كما أنّه لم يعالج حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري، بينما دستور 1976 نص على أن للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تكون معادلة للقانون.⁴⁰

لكن ابتداء من دستور 1989 هناك انطلاقة جديدة لمكانة المعاهدات الدولية إذ أصبحت تعلو على القوانين الوطنية وهو الشئ الذي كرسه أيضا دستور 1996 رغم مختلف التعديلات التي مر بها " **فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليه في الدستور، تسمو على القانون⁴¹** ". وعليه فالدستور الجزائري يوضح ويؤكد على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، بصريح العبارة.

ويقصد بمبدأ سمو المعاهدات الدولية أن كل الاتفاقيات التي تم إدراجها في النظام القانوني للدولة، عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانونا أو عن طريق الانضمام إليها، تصبح جزءا من التشريع، بل تكتسب باسم الدستور، قيمة

³⁸ - زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 9. نقلا عن رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 20.

³⁹ - المرجع نفسه، ص 21.

⁴⁰ - المادة 159 من دستور 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوّة القانون".

⁴¹ - المادة 150 من دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 جريدة رسمية رقم 25 الصادرة ببلترخ 14 افريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية.⁴² وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 27 "لا يجوز لأي طرف في معاهدة ما أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".⁴³

فطبقا لهذه المادة، نستخلص أن الدولة الطرف في معاهدة تكون ملزمة بسن التشريعات الداخلية الملزمة التي تكفل من خلالها تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها وإلا قامت مسؤوليتها الدولية، إذ لا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذ المعاهدة على أساس شرعي أو قانوني كعدم نشر المعاهدة، أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي.⁴⁴

فكل المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، تصبح جزءا من التشريع الجزائري، فهي تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين، بالتالي تكون للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي. فالمشرع الدستوري، أعطى للمعاهدات المصادق عليها، قوة إلزامية تساوي قوة القانون، وتصبح واجبة الاحترام من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطات القضائية ونافذة كذلك في حق الأفراد. فالحكمة من وجود هذا المبدأ هو الحد من خرق الدول للالتزامات التعاقدية تحت ذريعة احترام قانونها.

فرع أول: وجوب إجراء نشر المعاهدات والمواثيق المصادق عليه من طرف الدولة لتنفاذها

من خلال النصوص الدستورية يتبين لنا أن بمجرد المصادقة على المعاهدات تندمج ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وبالتالي تكتسب صفة القانون، إلا وأن هذه العملية تتطلب منطقيا إجراء آخر والمتمثل في ضرورة إعلام المواطنين بها، بغض النظر عن مكانتها. فإجراء النشر ضروري في مجال العلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية المصادق عليها، فلا يجب إلزام أي مواطن على احترام قانون معين ما لم يتم الإعلان عنها بالنشر.

وفي نفس الوقت، وفقا للقانون المدني فإن القوانين تطبق في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية⁴⁵، ففناذ المعاهدات في الجزائر لا تقتصر فقط على التصديق بل لا بد من استكمال شرط النشر، رغم أن الدستور لم يكرس ذلك. فغياب النشر يمكن أن يفقد المعاهدات لقيمتها وأهميتها، وقد يشكل عقبة أمام سعي الجزائر لحماية حقوق الإنسان، لأنه لا يعطي للأفراد فرصة الاطلاع على حقوقهم وواجباتهم.

وبالرغم من أن الدستور الجزائري لم يشترط صراحة النشر، إلا وأن المجلس الدستوري تطرق لهذه المسألة، وأشار إليها في القرار الصادر بتاريخ قرار 20 أوت 1989، وذلك بنصه حرفيا على ما يلي "اعتبارا أنه بعد المصادقة

42 - رايح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق ص 21.

43 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 222-87، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

44 - D. Ruzié, Droit International public, Dalloz, Paris, 15^{ème} édition, 2000, P36.

نقل عن عيو توركينة، مبدأ سمو المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي. مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، 2017، ص ص 185-197.

45 - المادة 04 القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 22 يونيو 2005

على كل اتفاقية وفور نشرها، فإنها تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتسمح بذلك لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية⁴⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من المعاهدات المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية إلا وأنها لم تنشر في الجريدة الرسمية، والبعض منها تمت المصادقة عليها وتم نشرها بعد عدة سنوات كما هو الحال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه الجزائر سنة 1989، إلا وأنه لم ينشر إلا في سنة 1997.

فرع ثاني: تعارض أحكام المعاهدة والمواثيق الدولية مع القانون الوطني:

من بين الصعوبات القانونية التي تنتج عند التصديق على معاهدة دولية، هو أن يكون تناقض بين أحكامها والقوانين الداخلية للدولة المعنية، في هذه الحالة، يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى الأولوية لتطبيق المعاهدة. فالمبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليه قانونيا، قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989، وبالتالي فإن المعاهدات الدولية تكون نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها، وبإمكان أي متقاضي استظهارها أمام الجهات القضائية الجزائرية.

فسمو المعاهدات الدولية يقتضي عدم إشراكها في تنازع القوانين الزماني فينتج عن ذلك أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون مهما كان تاريخ التصديق عليها سواء كان سابقا أو لاحقا لتاريخ إصدار القانون، فهي تسمو عليه وتتمتع بالتالي بالأولوية في التطبيق⁴⁷.

باعتبار أن مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي قد حسمت على المستوى الدولي فقها وقضاء وقانونا بأولوية المعاهدات على القانون الداخلي على أساس أن الدولة ليس في وسعها التمسك بقواعدها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية⁴⁸.

فلا يجب أن يكون التشريع الجزائري متناقضا مع مضمون التزامات الجزائر بحماية حقوق الإنسان، وإلا شابه عيب عدم الدستورية وسيستبعد تطبيقه. ولهذا سعت الدولة الجزائرية إلى تعديل العديد من القوانين الوطنية لتكريس محتوى المعاهدات، ومنها قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمن تعديل 2001 أحكاما تتمثل في مراقبة وكيل الجمهورية لتدابير الوقف، جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع الاحتفاظ بالتعويض في حالة التوقيف التعسفي، إضافة إلى تعديلات أخرى في قانون العقوبات فيما يخص تجريم فعل التمييز والاهانة على أساس الانتماء الديني. كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المعدل سنة 2008، نصوصا تتضمن حماية حقوق الإنسان ومن بينها ضمان المساواة في الحق في التقاضي وكذا حق الدفاع والتقاضي على أكثر من درجة، كما نجد تعديلات جذرية في قانون الجنسية وقانون الأسرة بهدف تكفيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها.

46 - قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989.

47 - قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 65.

48 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المدخل والمصادر"، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 50.

إلا وانه ورغم كثرة التعديلات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في مختلف القوانين، من أجل تكريس مبادئ حقوق الإنسان فيها، إلا وأن لم يصدر عنها أي تعديل يعزز ويحمي حرية المعتقد لغير المسلمين، فـقانون 06-02 مرّ عليه أكثر من 15 سنة ولم يصدر أي تعديل بشأنه رغم الانتقادات الموجهة له من الداخل ومن الخارج، فكان من الضروري مراجعته ليكون أكثر ضمانا لحرية المعتقد وممارسة الشعائر، كونه يحتوي على أحكام تتناقض عما ورد في الاتفاقيات الدولية، ومن بينها الحق في إظهار المعتقد والدين.

وبما أن الجزائر صادقت على هذا العهد الدولي فهي ملزمة ككل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بان تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.⁴⁹

مطلب ثاني: حدود نفاذ المعاهدات الدولية (التحفظ).

يمكن اعتبار التحفظ على انه وسيلة لتجاوز الصعوبات التي قد تعيق التقارب الدولي عبر معاهدات تضم دولا متباينة التوجهات السياسية والاقتصادية، بشكل يجعل المعاهدات تتلاءم وتتجاوب مع هذه الاختلافات، فالتحفظات تسهل للدول قبول الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، إلا وانه يشكل إحدى العقوبات التي تحيل دون تطبيق الدول لالتزاماتها الدولية، مما قد يؤثر سلبا على فعالية التمتع بالحقوق المنشود بها في مواثيق حقوق الإنسان.

فرع أول: التعريف بإجراء التحفظ:

لقد تم تعريف التحفظ في المادة الثانية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كما يلي: "إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"⁵⁰

وبفهم من نص المادة بأن التحفظ إجراء وحق لكل دولة في القيام به من أجل استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة فيما يخص علاقة الدولة التي صدر عنها الإعلان وبقية أطراف تلك المعاهدة.

والتحفظ قد يختلط بما يعرف بالتصريح أو الإعلان التفسيري الذي تبدييه دولة ما لتفسر به نصا أو أكثر من نصوص المعاهدة بكل حرية وهو يهدف إلى تدقيق معنى ذلك النص. غير انه يحدث من الناحية العملية أن يكون التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري صعبا، ذلك أن الدول قد تعتمد إلى التحايل على منع التحفظ أو التقليل منه في معاهدة ما بإعطاء تفسيرات موسعة أو غامضة لبعض نصوص المعاهدة إلى حد إفساد معانيها الأصلية.⁵¹

بالنسبة للجزائر، يتمثل السبب الرئيسي للتحفظات التي تبديها الجزائر على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو مضمون بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، ويقصد بذلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور والمتمثلة أساسا في أحكام المادة الثانية منه التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، وعلى اعتبار أن الإسلام دين الدولة من المفروض أن تكون القوانين موافقة لأحكام

⁴⁹ -المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.⁵⁰

-عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هومو للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 275.⁵¹

الشريعة الإسلامية وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية وهي المجال الذي تبني عليه الدول الغربية انتقادها للدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان.⁵²

فرع ثاني: أثر إجراء التحفظات:

إن الهدف الأساسي لمعاهدات حقوق الإنسان هو حماية الأفراد من تعسف الدول، فالإنسان يتمتع بهذه الحقوق في العالم كله بغض النظر عن جنسيته، أو انتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك، وكذلك إمكانية تطبيقها في كافة المجتمعات العالمية، وهو ما يسمى بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان. فالمادة 18 من العهد بدأت بصياغة عامة " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين".

فالتحفظ عمل إرادي، يصدر من جانب واحد تتخذه الدولة، من أجل الحد من آثار معاهدة ما، وذلك باستبعاد بعض أحكامها، أو بإعطاء هذه الأحكام تفسيرات ضيقة بهدف التضييق من مداها. فهذا يؤدي إلى الإخلال بالسمة المميزة لقواعد حقوق الإنسان والمتمثلة في ضرورة تمتع كل الناس بهذه الحقوق في كافة دول العالم بلا استثناء.

بالإضافة إلى ذلك فالتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان يؤدي إلى انتهاك صريح لحق أو أكثر من حقوق الإنسان المحمية، خاصة إذا ما كان التحفظ يعني عدم التطبيق الكامل للقاعدة. وذلك لأن كل قاعدة من قواعد حقوق الإنسان تحمي جزءا من حق، أو حقاً كاملاً أو أكثر من حق من حقوق الإنسان. والتحفظ بهذا الغرض يعني استبعاد التطبيق الكامل للنص القانوني محل التحفظ، واستبعاد ما يحمي الحق، يعني بالتبعية انتهاكه.⁵³

إن اتخاذ دولة ما إجراء تحفظ على قواعد حقوق الإنسان، يعد بمثابة الإقرار بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما إذا كان المقصود بالتحفظ تفسير نص من النصوص تفسيراً خاصاً يتعارض مع مضمون الحق ذاته بحجة أن القانون الداخلي، يفسره تفسيراً خاصاً، وبالتالي تعرّض الحق أو الحقوق محل الحماية الدولية، إلى الانتهاك وفقاً لإرادة الدولة وتحت غطاء قانوني، وهذا ما يؤدي بدوره إلى القضاء على نظام قانوني دولي وجد لحماية حقوق الإنسان، أي على الأقل توقيف مسار تطور هذا القانون، الذي اعتبرته الأمم المتحدة منذ نشأتها هدفها الأساسي، نظراً لأهمية وحاجة المجتمع الدولي لوجوده.⁵⁴

ولقد أبدت الجزائر تحفظات على بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنه لم تبد أي تحفظ بشأن المادة 18 منه، أما بالنسبة لاتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989، فقد أبدت تحفظات فيما يتعلق بحرية المعتقد للطفل، في المواد 13، 14، 16، 17.

فقد أرقت الدولة الجزائرية وثيقة التصديق على معاهدة حقوق الطفل بمجموعة من الإعلانات التفسيرية،⁵⁵ حيث صرحت أنها تفسر أحكام الفقرة 01 و 02 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ اعتبر هذا الإعلان أن حق الطفل في

- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005. ص 160⁵²
53 - أحمد خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 207

54 - رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2016-2017. ص 61.

55 - المرسوم الرئاسي 92-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية.

حرية الفكر والوجدان والدين ليس مطلقا، وإنما مقيد بالركائز والمقومات الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص المادة 02 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الإسلام دين الدولة، والمادة 35 التي تؤكد على عدم المساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي.

بالإضافة إلى قانون الأسرة الذي ينص في المادة 62 على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه وهذا يفسر وبالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وكذلك المادة 222 من نفس القانون التي تؤكد أنه كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

نلاحظ أن التفسير الذي أعطته يهدف في حقيقة الأمر إلى إعطاء معنى مغاير للأحكام الواردة فيها، بأعمال بلادنا لهذا التفسير سوف تتحلل بطريقة غير مباشرة من تطبيق هذه المادة فيمكننا القول أنها تحفظت ضمنيا عليها.⁵⁶

وما يثير التساؤل هو لماذا لم تبد هذه الإعلانات على المواد 08 و 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مع العلم أنها تحمل نفس الأحكام تقريبا.

56 - قادري نسيم، المرجع السابق، ص 83

الفصل الثاني: حرية المعتقد والدين في القوانين الجزائرية

بانضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يقع على عاتقها التزام تضمين قوانينها الوطنية للحقوق والحريات الواردة فيها، بما في ذلك حرية المعتقد وحرية الدين. وقد تم إقرار هذه الحرية في الدستور الجزائري، على الرغم من أنّ دين الدولة الجزائرية هو الإسلام ، فقد تم اعتماد مصطلح المعتقد في الدستور الجزائري بدلا من الحريات الدينية، وهذا دليل واضح على أن الجزائر وتشريعاتها تتبنى فكرة الاعتقاد بدل التدين، أي أنه لا يوجد تمييز بين الأفراد فيها سواء كانوا يعتنقون ديانة ما أو يتبنون آراء الحادية، فكل المواطنين سواسية فيها ولا تعدد بالتمييز الديني أو التشدد فيه.

إلا وأن بموجب التعديل الدستوري الجديد⁵⁷، فقد تم حذف مصطلح "المعتقد"، واكتفي فقط بالنص على حرية الرأي، فلا نعلم إن كان سهوا من المشرع الدستوري أو أنه يعتبر أن حرية الرأي والمعتقد لهما معنى واحد، بحيث في الفقرة الثانية من المادة 51 أشار إلى أن حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة.

وبما أنّ للدولة الجزائرية دين رسمي، فسنعرض المبحث الأول لحرية تغيير الدين في القانون الجزائري، ومن ثمّ في المبحث الثاني، سنتناول شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.

مبحث أول: حرية تغيير الدين في التشريع الجزائري

ترى الأستاذة E.Odio.Benito أن الحق في تغيير الديانة يجب أن يطبق في كل دول العالم، خاصة البلدان التي تتبنى نظام ديانة الدولة أو تلك التي تشيع فيها أحد الديانات. فلا يحقّ للدولة أن تحدد الديانة أو الديانات التي يمكن لمواطنيها الانضمام إليها أو أن تمنعهم من الانضمام إلى الديانة أو الديانات التي يختارونها⁵⁸.

وبما أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة الجزائرية⁵⁹، فانه من الصعب احترام هذه الحرية في تغيير الديانة، كون أن الشريعة الإسلامية تعاقب كل مسلم يتخلى عن الدين الإسلامي، مما يؤدي إلى حرمان غير المسلمين من بعض حقوقهم الوطنية، وكأنهم مواطني الدرجة الثانية. وسنتعرض في المطلب الأول إلى: مبدأ الإسلام دين الدولة، وفي المطلب الثاني: سنتناول حرمان غير المسلمين من بعض الحقوق.

57 - المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

مالطي نهار J.DUFFAR, La liberté religieuse dans les textes internationaux, R.D.P., n°4, 1994, p 946.cité par 58 -
فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ص 23.

59 -المادة 02 من دستور 1996 "الاسلام دين الدولة".

مطلب أول: الإسلام دين الدولة المكرس في الدستور الجزائري

من خلال قراءة ديباجة الدساتير الجزائرية، نجدها تعتبر أن الإسلام هو إحدى مكونات الهوية الجزائرية، وهو ما تنص عليه أيضا المادة الثانية التي تؤكد على أن الإسلام دين الدولة، و يمنع على مؤسسان الدولة القيام بأي سلوك يخالف الخلق الإسلامي⁶⁰.

فجميع دساتيرها ابتداء من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري الأخير، تؤكد على أن الإسلام دين الدولة، فعبارة «الإسلام دين الدولة» يمكن أن تقرأ بمعنيين مختلفين لكنهما متكاملين للغاية. يمكن أن تقرأ بمعنى أن الإسلام ينتمي إلى جهاز الدولة. في هذه الحالة الدولة هي التي تراقب تنظيم الدين وتتدخل في مجاله كأحد مؤسساتها. يمكن أن تقرأ أيضا بمعنى أن الدولة تنتمي إلى الدين الإسلام كأن نقول: "الإسلام دين فلان". إذا كانت الدولة كيانا مجردا ولا يمكن أن تكون لديها أي اعتقاد يسمح لها بالانتماء إلى الإسلام، فإن الدولة تنتمي إلى الإسلام معناه أن الدولة تحترم توصيات الإسلام في عملها وتنظيمها للمجتمع.⁶¹

فرع أول: الآثار القانونية لهذا المبدأ على حرية المعتقد والدين

إن الدولة التي تعلن انتمائها إلى دين معين تقع في تناقض كبير مع نفسها، تناقض يمنعها من تحقيق نفسها كدولة وبمنعها بالتالي من تحقيق أهدافها الأخرى، فهي تضع نفسها في تناقض مع المبادئ التي كرسها في قانونها الأساسي كحرية المعتقد ومبدأ المساواة، فمكانة الإسلام في الدستور يثير مشكلة عدم توافقه مع حقوق الإنسان، فعندما نتحدث عن عواقب دمج الشريعة الإسلامية في الدستور، فإن هناك مبدئين يحتمل أن تواجه التشكيك: المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك حرية الدين.⁶²

فالدساتير الجزائرية أقرت مبدأ المساواة من أول دستور لها سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري 2020، وأكد أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين الجزائريين بسبب اختلاف الأصل، العرق، الجنس فكل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي⁶³. وبالرغم من أن هذه المادة لم تنص بشكل صريح على عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد إلا وأنها توسعت في نصها ليشمل كل ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي، فهي لم تحدد أسباب الاختلاف بين المواطنين التي لا يجوز على أساسها التمييز بينهم بشكل حصري.

⁶⁰ -المادة 10 من دستور 2016، تقابلها المادة 11 من التعديل الدستوري 2020.

⁶¹ - رزيقة عدناني، مقال الإسلام دين الدولتين، في الانترنت <http://www.razika-adnani.com> / يوم 2021/10/06 الساعة 14.00.

⁶² - Hamdam Nadaf, La liberté de religion dans les États de droit musulman, Droit. Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2013. Français. Page 05. « La place de l'islam dans la Constitution pose la question de sa compatibilité avec les droits de l'homme. Lorsque l'on évoque les conséquences de l'intégration de la charia dans la Constitution, deux principes risquent surtout d'être remis en cause : l'égalité entre l'homme et la femme et la liberté de religion ».

⁶³ -المادة 32 من دستور 2016، تقابلها المادة 37 من التعديل الدستوري.

فلتحقيق مساواة فعلية بين جميع مواطني الدولة، فإن ذلك يستلزم حيادية الدولة تجاه المعتقدات الدينية وغير الدينية للأفراد، وهو ما لا يمكن أن يحدث في الدولة التي تعلن في دساتيرها الانتماء إلى دين معين، لأنها بالضرورة ستحتاز لصالح هذا الدين الذي هو دين الدولة. وعلى هذا الأساس لا يتمتع جميع الأفراد بنفس الفرص للتعبير عن معتقداتهم الدينية والغير الدينية من جهة، من جهة أخرى تقوم الدولة بالترويج لدينها، وهو دين جزء من السكان، وفرضه على جميع السكان. ومنه مثلاً يخضع لأطفال في المدرسة الجزائرية جميعهم لنفس التعليم الديني، دون أي اعتبار للانتماء الديني لأوليائهم، ويتم تطبيق نفس قانون الأسرة القائم على الشريعة الإسلامية على جميع الجزائريين بما فيهم من هم ليسوا مسلمين. وهو ما يتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية.⁶⁴

هكذا اعتبر المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية، مصدراً رسمياً للقانون بعد التشريع، فنص المادة 2/1 من القانون المدني، تلزم القاضي الحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، في حالة عدم وجود نص تشريعي. فغير المسلمين ملزمين بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية تحت غطاء القانون.

ولقد تمت متابعة العديد من غير المسلمين بتهمة انتهاك حرمة رمضان بالإفطار العلني، بالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يدين ذلك، غير أن القضاء الجزائري فصل في عدة قضايا تتعلق بالمجاهرة بالإفطار في شهر رمضان من قبل جزائريين غير مسلمين، على أساس المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، لمعاقبتهم بتهمة الاستهزاء بمعلوم من الدين بالضرورة أو بشعيرة من شعائر الإسلام، بعقوبات تتراوح بين السجن من 3 إلى 5 سنوات وبغرامات مالية، فوجد محكمة عين الحمام بمنطقة القبائل أصدرت حكماً بإسقاط الدعوى ضد كل من **حسين حسيني و سلام فلاك** بسبب عدم وجود نص قانوني يحظر عدم الصيام خلال شهر رمضان، إلى جانب التزام الجزائر بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمكرسة للحرية الدينية.⁶⁵

كما أنّ الناشط الحقوقي والمحامي مقرر آيت لعربي يقول أنّ "مثل هذه القضايا تعتبر انتهاكاً صريحاً للدستور الذي يكفل حرية المعتقد والممارسات الدينية، كما أنّها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تحمي حرية العقيدة والتي وقعت الجزائر عليها، كما احتج بعدم وجود قانون محدد يحظر عدم الصيام واعتبر المادة 144 مكرر 2 غير قابلة للتأويل، كما أنّها لا تنص صراحة على معاقبة المفطرين في شهر رمضان".⁶⁶ والأستاذ أحسن بوسقيعة يؤكد على تفسير هذا النص باختيار المعنى الذي يؤدي إلى الإباحة وليس التجريم وذلك انسجاماً مع مبدأ "لا جريمة إلا بقانون"، وأنّ تجريم انتهاك حرمة رمضان تجريماً واضحاً ليس بعزيز على المشرع الجزائري، إن أراد تجريمه كما فعلت بعض الدول الإسلامية.⁶⁷

فالصيام قضية شخصية بين الفرد وخالقه، فالله لا يحتاج لمدافعين لهداية الناس والدفاع عن شعائره، بحيث يمكن لنا القول أنّ هذه المادة تتنافى مع حرية المعتقد المكرس دستورياً، وبالتالي عدم دستوريته. فيحق المطالبة بالحق في الإفطار العلني باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، فقد قال الكاتب والمخرج العراقي بسام بغدادى، الذي أطلق حملة على الفيسبوك تطالب بالحق في الإفطار العلني قائلاً أن: "الكلام عن احترام مشاعر الصائمين كلام فارغ تم حشو عقولنا به

-مقال رزيقة عدنانى، المرجع السابق.⁶⁴

65 -الجزائر: "تبرئة مسيحيين من تهمة المجاهرة بتناول الطعام في رمضان"، متاح على الموقع <http://www.bbc.com/arabic>، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31، على الساعة 16:30.

66 - يوسف بوفيجلين، "محاكمة مسيحيين جزائريين أكلوا في نهار رمضان-هل من حرية معتقد؟"، متاح على <http://www.dw.com/ar>، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31، على الساعة 19:38.

67 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة 15، 2016، ص 84.

حتى إنّ البعض صدّقه. متى أظهرنا احترامنا لمشاعر اليهود أو المسيحيين مثلاً عند صيامهم؟ هل يظهر المسلم في الهند احتراماً لمشاعر الهندوس فيمتنع عن أكل لحم البقر، الحيوان الذي يقدسونه؟⁶⁸ .

إنّ الفصل بين السياسة والدين يضع حداً نهائياً أيضاً للالتباسات والتناقضات ضمن مواد الدستور التي هي قانون الدولة وبينها وبين القوانين التي تنظم المجتمع فلا ينسى المشرع الجزائري أن دوره حماية الفرد وليس الدين، لأن الكثير منهم يعتقدون أن دورهم هو حماية الدين والتقاليد. هذا فمن الضروري أن تحرر الدولة نفسها من قيود الدين، لكي تكون الدولة دولة عادلة لا تمنح أي امتيازات للبعض على حساب البعض الآخر، لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين وحتى يكون كل الجزائريين مواطنين متساوين أمام القانون. فالفصل بين الدين والدولة يحقق حيادية الدولة التي هي الشرط الذي يسمح لها بالتسامح مع جميع الأديان.⁶⁹

فرع ثاني: انعكاسات التخلي عن الدين الإسلامي

يطلق في الفقه الإسلامي على تارك الديانة الإسلامية بالمرتد، هناك عدة تعاريف دينية وفقهية للردة، وكلها تتفق على أن "الردة هي الرجوع عن الدين الإسلامي"، ولقد عرفته محكمة النقض المصرية في حكم أصدرته سنة 1996 على أنه "الرجوع عن دين الإسلام، وركنها التصريح بالكفر، إما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، ويعتبر كافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزاء بهما أو جردهما، أو كذبهما أو أثبت أو نفى خلاف ما جاء بهما، مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة، أو تشككاً، في سيئ من ذلك، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره، أو أنكر وجود الله أو أيا من خلقه مما أخبر عنه الله في القرآن الكريم، بأن أنكر الجنة والشياطين، أو العرشين أو الكرسي، أو جحد محمداً، أو جحد بعموم رسالته للناس كافة، أو شك في صدقه، أو أتى المحرمات مستحلاً لها دون شبهة أو امتنع عن إتيان فعل يوجب الإسلام إذا أنكر هذا الفعل، أو استحل عدم إتيانه له دون شبهة، كأن يمتنع عن الصلاة أو الزكاة جاحداً أو منكراً".⁷⁰

فطبقاً للشريعة الإسلامية فالردة جريمة يعاقب عليها، فتغيير الدين بالنسبة للمسلمين جريمة، وهذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء المسلمين، أما بالنسبة للمشرع الدستوري فقد اكتفى فقط بالنص على أن "الإسلام دين الدولة" في المادة الثانية منه دون أن يحدد موقفه من جريمة الردّة. فالسبب في ذلك هو تبني الدولة الجزائرية لمبادئ حقوق الإنسان التي تعطي الحرية للفرد في اختيار دينه، فتنفيذ عقوبة الردّة يعد تدخلاً في حريات الناس الفكرية والدينية وانتهاك صارخ لحق الإنسان في المعتقد وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

كما أن قانون العقوبات الجزائري لم يجرم الردّة بشكل صريح، ولكنه جرم أفعالا تدخل في صميم الردّة كالاستهزاء بالدين أو بالرسول، وفقاً لما نصت عليه المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات. "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً".

⁶⁸ - أحمد ولد جدو، "الإفطار العلني في الدول العربية: من يبيحه ومن يجرمه؟"، رصيف 22 متاح على الموقع <https://raseef22.com>.
اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31 الساعة 16:47.

- رزيقة عدنان، نفس المرجع.⁶⁹

⁷⁰ - حسن، محمد حسن علي، حرية المعتقد وممارسة شعائر الأديان، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 2004، ص 182. نقلاً عن سليمة بولطيف، المرجع السابق ص 154.

بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى توجي بأنها جزاءات على الردة، جاءت في شكل الحرمان من بعض الحقوق المهمة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني.

مطلب ثاني: حرمان غير المسلمين من بعض الحقوق

بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على عقوبة المرتد في الدستور ولا في قانون العقوبات، إلا وأنه انتهج جزاء الحرمان من بعض الحقوق المهمة للمواطن والتي تتمثل في:

فرع أول: الحرمان من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يعد من الحقوق الأساسية المخولة لكل مواطن مهما كان جنسه ودينه ولونه، إلا وأن الدستور الجزائري، اشترط لتولي هذا المنصب أن يكون المترشح يدين بالدين الإسلامي⁷¹. وهو الشيء الذي يتناقض مع مبدأ المساواة في تولي وظائف ومناصب الدولة دون تمييز، فغير المسلم يحرم من حقه في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ضف إلى ذلك فالعديد من غير المسلمين، يقومون بإخفاء معتقداتهم لكي لا يتم فصلهم من وظائفهم، أو خوفا من التعرض لضغوط قد تدفعهم للتخلي عنها⁷². لأنه لا توجد قوانين تشريعية تحميهم من الضغوطات التي يتعرضون فيها في أماكن العمل، قد تصل أحيانا إلى الفصل عن العمل.

فرع ثاني: الحقوق الناتجة عن الرابطة الزوجية:

قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، أكثر من ذلك ففي حالة عدم وجود نص قانوني فان 222 المادة من قانون الأسرة يحيل إلى أحكام الشريعة، مما جعل حقوق غير المسلمين في هذا القانون مهمشة، بالإضافة إلى الحرمان من حقوقهم كمواطنين جزائريين .

أولاً: منع زواج المسلمة مع غير مسلم

فإذا كان الرجل غير مسلم فانه يحرم عليه الزواج بمسلمة، في حين أن الرجل المسلم يجوز له الزواج بغير مسلمة، وهذا ما أكدته التعليمات رقم 286 الصادرة بالاشتراك بين وزير الداخلية والعدل والتي تؤكد بأنه "على المأمور العام أن يرفض عقد زواج جزائرية مسلمة مع غير مسلم، لأنه زواج محرم في القانون الإسلامي وغير مقبول لدى أي تعامل ويشكل هذا مانعا مطلقاً"⁷³.

⁷¹ -المادة 87 من دستور 1996.

⁷² -Liberté de culte en Algérie, article téléchargé sur internet, le 08/10/2021 à 15 :51. <https://2009>

2017.state.gov/documents/organization/163949". La constitution interdit aux non musulmans de se présenter à la présidence du pays. Ils peuvent occuper d'autres fonctions publiques et au sein du gouvernement, mais de très nombreuses informations anecdotiques indiquent qu'ils ne sont pas promus à des postes de haut niveau. C'est pourquoi bon nombre de non musulmans dissimulent leur appartenance religieuse".

⁷³ - التعليمات الوزارية المشتركة رقم 286 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1967. نقلا عن سليمة بولطيف، مرجع سابق ص 196.

ثانياً: فك الرابطة الزوجية بسبب الردة

سابقاً، جعل قانون الأسرة الجزائري الردة من أسباب فسخ الزواج، وذلك في المادة 32 والتي جاء نصها كما يلي: "يفسخ النكاح، إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو ثبت ردة الزوج"، ولكن هذه المادة عدلت بموجب الأمر رقم 05-02، بحيث تم حذف الردة كسبب من أسباب الفسخ.

إلا وأنه بالرغم من هذا التعديل، فإن مختلف الاجتهادات القضائية والأحكام والقرارات الصادرة من مختلف الهيئات القضائية الجزائرية، نجد مفعول هذا النص القديم مازال مستمر إلى يومنا هذا، فهناك العديد من حالات الطلاق بسبب ترك أحد الزوجين للديانة الإسلامية، فقد سبق أن صدر حكم عن محكمة تيزي وزو، في القضية بين م. وهيبية و ت. علي، وتم تأييده من قبل مجلس قضاء تيزي وزو، بموجب القرار الصادر بتاريخ 2014/06/11، بحيث قضى الحكم بفك الرابطة الزوجية بالتطليق، استناداً إلى المادة 53 فقرة 10 من قانون الأسرة، التي تجيز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر المعتبر شرعاً، فقد تمسكت الزوجة بطلبها في التطليق بسبب اعتناق الزوج الديانة المسيحية، وتطبيقاً للمادة 222 من ق.أ التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في قانون الأسرة، فإن أحكام الشريعة تحرم زواج المسلمة بغير مسلم⁷⁴.

فاعتناق ديانة أخرى غير الإسلام أي الارتداد يعتبر من الضرر المعتبر شرعاً، يجوز للزوجة المسلمة اللجوء إلى التطليق بناءً على ذلك، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام المواد 30 و 23 من قانون الأسرة التي تقضي بعدم جواز زواج المسلمة بغير مسلم، وهو الأمر المحرم الذي يمس بصحة عقد الزواج وآثاره، والمادة 53/10 من قانون الأسرة الجزائري. وهو الشيء الذي أكدّه الحكم الصادر عن محكمة الشارقة بتاريخ 2016/04/07⁷⁵.

كما أنّ المحكمة العليا، بدورها تؤكد حق الزوجة المسلمة في طلب التطليق، في حالة ارتداد الزوج عن دين الإسلام، وأنّ القاضي فوراً، يحكم بالفرقة بين الطرفين، مراعاة للنظام العام. مسببة ذلك على أنّه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، وبخاصة الفصل المتعلق بموانع الزواج، يتبين أنّ زواج المسلمة مع غير مسلم محرم مؤقتاً وفقاً لنص المادة 30 ويبقى هذا المانع أو التحريم قائماً ما بقي السبب. وبالتالي فإنّ ارتداد الزوج عن الإسلام تقع به الفرقة في الحال لأنّ الردة فكما تمنع الزواج ابتداء فإنها تمنعه بقاء، ويكون من حق الزوجة الالتجاء أمام المحكمة للمطالبة بالفرقة، وهي غير ملزمة بالبقاء مع الزوج المرتد، الذي استعمل حريته في تغيير معتقده، بل إنّ بقاءها معه مخالفاً للنظام العام، طالما أنّها أصبحت محرمة عليه وفق المعتقد الذي تدين به، وتزوجته على أساسه ووفق أحكامه وكذا وفق نص المادة 30 من قانون الأسرة، فضلاً عن أنّ في بقائها معه يلحق بها أفدح الضرر من الجانب المعنوي⁷⁶.

إضافة إلى ذلك فالزوجة المرتدة عن الدين الإسلامي تفقد حقوقها الناتجة عن فك العصمة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج، باعتبار أن طلبات الطلاق بسبب تخلي الزوجة عن الإسلام يعتبر مبرر شرعاً، ولا يعتبر طلاقاً تعسفياً.

⁷⁴ -الحكم القضائي الصادر عن محكمة تيزي وزو، قسم شؤون أسرة، تحت رقم فهرس 14/1212، بين م. وهيبية و ت. علي، وتم تأييده من قبل مجلس قضاء تيزي وزو، غرفة شؤون أسرة، بموجب القرار الصادر بتاريخ 2014/06/11، تحت رقم فهرس 14/1759.

⁷⁵ - الحكم القضائي الصادر عن محكمة الشارقة، قسم شؤون أسرة، رقم فهرس 16/2563، بين د. جميلة و م. سعيد، بتاريخ 2016/04/07.

⁷⁶ - قرار المحكمة العليا رقم 699785، الصادر بتاريخ 2012/04/12، قضية بين (أ.ه) ضد (ل.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص 274، 277.

فالزوجة تفقد حقها في نفقة العدة باعتباره حقا مقررا للزوجة المسلمة، كما أنها تحرم أيضا من النفقة الزوجية بسبب خروجها عن دين زوجها مما يجعلها خارجة عن طاعته.⁷⁷

ثالثا: حضانة الأولاد:

فالحضانة في قانون الأسرة الجزائري هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، وحمايته صحة وخلقا⁷⁸. فعبارة "دين أبيه" جاءت مبهمة و تثير عدة تساؤلات، فان كان الأب غير مسلم، هل سيتربى بناء على المعتقدات الخاصة بأبيه، مراعيًا في ذلك النصوص الدولية التي تقر بحق الآباء في تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة، أم أنّ الولد سيتربى على الدين الإسلامي باعتباره الدين الرسمي للدولة. فنص المادة بحاجة إلى إعادة النظر في صياغته حتى يكون أكثر وضوحا ودقة.

وقد سبق للمحكمة العليا أن أصدرت قرارا، أفادت فيه بأن الأم أولى بحضانة ولدها ولو كانت كافرة، إلا إذا خيف على دينه⁷⁹. بمعنى ذلك أنه يمكن للأم أن تفقد حق الحضانة في حالة ما إذا تبين أنها تؤثر على دين أولادها. إلا وأنه هناك أحكام قضائية قضت على خلاف هذا الاجتهاد، بحيث أصدرت أحكاما تمنع الأم المرتدة من الحضانة، باعتبارها ليست أهلا لذلك، مستندة في ذلك على أن الحضانة هي رعاية الولد وتربيته على دين أبيه.⁸⁰

بالنسبة لحق الولاية فلا يوجد أي نص قانوني يبين وضع المرتد أو غير المسلم، وبما أن المادة 222 تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية⁸¹ والمذهب المالكي تحديدا هو المرجعية المعمول بها، والولاية شرعا تعني تدبير رجل كبير راشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، وفي كل أنواع الولاية يشترط في الولي الإسلام فغير المسلم لا يلي أمور المسلم. وعليه فانه في حالة ردة الولي فان ولايته تسقط على ابنه القاصر وتنتقل إلى الذي يليه.

فيما يخص الوصاية فان المادة 93 " تشترط في الوصي أن يكون مسلما وعاقلا بالغًا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة". ووفقا لهذا النص فأنه في حالة رده يجوز عزله من قبل القاضي ابتداء أو بعد ثبوت الوصاية له.

فرع ثالث: الحقوق المالية المترتبة على العلاقات الأسرية

رغم أنّ النصوص الدستورية تضمن حق المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز، والمادة الرابعة من الأمر 02-06 مكرر تؤكد منع استخدام الدين كأساس للتمييز ضد أي شخص، تماشيا مع ما جاء في الدستور واستجابة لالتزاماتها الدولية، إلا وان الواقع العملي والقانوني يثبت عكس ذلك، فقانون الأسرة خير دليل على ذلك، فغير المسلم والمرتد يحرمان من حقهم في الإرث المضمون دستوريا⁸¹.

77 - الحكم القضائي الصادر عن محكمة دراع الميزان، قسم شؤون أسرة، رقم فهرس 09/595، بين ب. فطيمة و س. رابح، بتاريخ 2009/03/29.

-المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.⁷⁸

79 - قرار المحكمة العليا رقم 52221، الصادر بتاريخ 13/03/1989، قضية بين (ب.ج) ضد (ج.أ)، المجلة القضائية 1993، العدد 1، ص 48.

80 -الحكم الصادر عن محكمة دراع الميزان، مرجع سابق.

81 -المادة 64 من دستور 1996 "حق الإرث مضمون" تقابله المادة 60 من التعديل الدستوري ل 2020.

أولاً: الردة كمانع للإرث:

فتارك الإسلام يحرم عن الإرث بسبب تغيير ديانته ، فقد نصت المادة 138 من قانون الأسرة على أنه، يمنع من الإرث اللعان والردة، فالنص جاء واضح وصريح، فمن شروط الميراث التمسك بالدين الإسلامي، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، ومنها ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09 جويلية 1984 الذي يشترط في ثبوت الميراث ، أن يكون الشخص متمسكا بالدين الإسلامي حيث جاء فيما يلي: " إن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث ولكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي"، وبما أن المرتد قد تخلى عن الدين الإسلامي فلا يثبت له الحق في الميراث ويمنع على هذا الأساس منه.⁸²

ثانياً: ميراث غير المسلم من المسلم:

لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على حكم ميراث غير المسلم من المسلم في المواد التي تضمنت موانع الميراث من المادة 135 إلى 138 من قانون الأسرة الجزائري، فقد أغفل الإشارة إلى اختلاف الدين كمانع للإرث. إلا وأن المادة 222 منه تشفع فيه لسد هذا الفراغ حيث تنص " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

فعلى ضوء هذه المادة وجب منع ارث غير المسلم للمسلم، تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث يمنع من انتقال الميراث لقوله " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"⁸³. فغير المسلم يحرم من حقه في الإرث من مورثه المسلم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁸⁴، بقولها أن الميراث لمن كان مسلماً يوم موت المورث ومن اسلم بعد موته فلا حق له في الميراث، تطبيقاً لقول الرسول (ص) " لا توارث بين ملتين لأن الإسلام ملة والمسيحية ملة".

ولا يقتصر إتباع الطقوس والممارسات على الشعائر فحسب بل يشمل حتى العادات المرتبطة بالدين أو المعتقد مثل إتباع قواعد غذائية، والاكتماء بملابس أو أغطية للرأس متميزة، والمشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة، واستخدام لغة خاصة اعتادت على أن تتكلمها إحدى الجماعات. كما أكدت أيضاً، على أن ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسهما، تتضمن أعمالاً ضرورية لإدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد لاهوتية أو مدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها⁸⁵.

82 - قرار المحكمة العليا، رقم 33509، الصادر بتاريخ 1984/07/09، قضية بين (خ.ع.د.) ضد (ا.و.ع.د.)، المجلة القضائية 1989، عدد 3، ص60.

83 - أخرجه البخاري في صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث 6764.

84 - قرار المحكمة العليا، رقم 244899، صدر بتاريخ 2001/06/20، قضية بين (ب.ع) ضد (ر.س)، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص345.

85 - فقرة 04 من التعليق العام رقم 22، المرجع السابق، ص208.

مبحث ثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

بعدما اعتبرت الدولة الجزائرية حرية المعتقد حق شخصي مكرس في جميع دساتيرها، فبدل من اتخاذ إجراءات وآليات لحماية غير المسلمين من التهميش الاجتماعي، وتشريع قوانين تخول لهم حقوق أكثر لممارسة وإظهار شعائهم بكل حرية، فنجدها سنت مجموعة من القوانين على شكل مراسيم من أجل الحد والتقليص من هذه الحرية.

مطلب أول: القيود الواردة على إظهار المعتقد في القانون الجزائري

صدر الأمر رقم 02-06 مكرر الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، من أجل مواجهة الحملات التبشيرية في الجزائر. ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي استند عليها الأمر في تنظيمه لحرية ممارسة لشعائر الدينية لغير المسلمين، فالمادة الأولى توضح لنا الهدف من الأمر، الذي يتمثل في تحديد شروط وقواعد ممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية الغير الإسلامية، فهدف الأمر يثبت مضمونه، الذي يحتوي على مجموعة من الإجراءات الصارمة وشروط مشددة، من شأنها الحد من حرية المعتقد.

لذا رآه البعض انه يتنافى مع الحرية الدينية وقيدها، ويتعارض مع التزامات الجزائر الدولية فيما يخص احترام حقوق الإنسان والسهرة على تطبيقها، وكذا مخالفة النصوص الدستورية التي تقر بحرية المعتقد. فقد نادى الغير المسلمين بإلغائه، لأنه قانون يقيد حريتهم في ممارسة شعائهم الدينية، كما أنه كان وراء المتابعات القضائية للكثير منهم.

كما أنّ هناك انتقادات دولية للأمر، فهو يعد القانون الأول من نوعه في الوطن العربي الذي كانت له ردود فعل خارجية من طرف بعض الدول التي انتقدت إصداره واعتبرته تضيقاً على الحريات الدينية في حين أنّه جاء في ظلّ تزايد حملات التبشير داخل الجزائر والتي ولدت وترعرعت نتيجة وجود فراغ قانوني عمل القانون الجديد على استدراكه.⁸⁶

فقد حدد قانون 02/06 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، مجموعة من القيود والشروط على غير المسلمين لممارسة شعائهم بصفة قانونية وتتمثل فيما يلي:

فرع أول: تخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

لا يجوز لغير المسلمين ممارسة الشعائر الدينية ممارستها إلا ضمن الأماكن المخصصة للعبادة، وان تخصيص أية بناية لممارسة الشعائر، ينبغي أن تكون محل رأي مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي لجنة قد تم تحديد تشكيلاتها وكيفية عملها بموجب مرسوم تنفيذي، إلا وان هذه اللجنة لم يتم إنشاءها إلى يومنا هذا رغم وجود مرسوم ينشئها، بالرغم من أنها المخولة قانونياً لإبداء رأي مسبق فيما يخص البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.⁸⁷

⁸⁶ -التقرير الدوري الثالث للجزائر، المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي، في 22 سبتمبر 2006، CCPR/ C /DZA/3، فقرة 258، ص 44. نقلاً عن العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكر تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، البويرة، تاريخ المناقشة 07 مارس 2015، ص 29.

⁸⁷ -المادة 05 من الأمر 02-06 مكرر "يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا الأمر. تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها. تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها".

كما يشترط أن تكون هذه البنايات عامة وظاهرة المعالم من الخارج، فلا يسمح بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في أماكن أخرى غيرها، ويحظر ممارسة أي نشاط داخل هذه الأمكنة المخصصة لممارسة الشعائر يتعارض مع طبيعتها أو مع الغرض الذي وجدت من أجله، وهي تخضع أيضا للإحصاء من طرف الدولة لكي تستفيد من حمايتها.

أولاً: اللجنة الوطنية للشعائر الدينية

نصت عليها المادة 09 من الأمر 02-06، وأحالت تنظيمها للمرسوم التنفيذي رقم 158/07 المحدد لمهام اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها. وتتمثل مهامها وصلاحياتها في⁸⁸ :

- ✓ السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،
- ✓ التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، وذلك من خلال دراسة الطلبات والشكاوي المرفوعة إليها،
- ✓ إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني لغير المسلمين الجزائريين.
- ✓ تقديم رأي مسبق في تخصيص البنايات كممارسة الشعائر الدينية،

وتتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 158/07 من :

- ✓ وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله رئيسا باعتبار أن هذه الوزارة هي المسؤولة مباشرة على تنظيم ومراقبة ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولغيرهم.
- ✓ وممثل وزير الدفاع الوطني، وممثل المديرية العامة للأمن الوطني وممثل الدرك الوطني، فالغريب هنا هو إدخال الجهات الأمنية في تشكيلة اللجنة، وكأن الحكومة اعتبرت حق ممارسة الشعائر الدينية بمثابة خطر يهدد الدولة.
- ✓ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، فوزير الداخلية هو من يختص بمتابعة ملفات دخول الأجانب إلى التراب الوطني ومنحهم اعتماد تأسيس جمعيات أجنبية، فحضوره ضروري من أجل التنسيق مع وزارة الشؤون الدينية فيما يخص الجمعيات التي قد تحتوي على خليط من مواطنين وأجانب مسلمين وغير مسلمين.
- ✓ وممثل وزير الخارجية، بما أن ممارسة الشعائر الدينية قد تستعين بشخصيات أجنبية كالقساوسة والرهبان يستلزم حضور ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ✓ واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان باعتبار أن هذه اللجنة قد تساهم في الدفاع عن حقوق هذه الفئة ، إلا وأن هذه اللجنة قد تم سحب الاعتماد من قبل هيئة الأمم المتحدة، عقب تقرير قدمته لجنة التنسيق الدولية المخولة بمنح الاعتماد، والتي اتهمتها بعدم الاستقلال والخضوع في نشاطها لمرسوم رئاسي بدل الاستناد إلى مبادئ باريس التي تحدد إطار عمل الهيئات لحقوقية بمختلف أقطار العالم، فخفضت بناء على ذلك هيئة الأمم المتحدة مستوى

⁸⁸- وفقا للمادة 09 من الأمر 02-06 مكرر والمادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 158/07 مؤرخ في 27 ماي سنة 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.

مركز اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلى المرتبة "ب"، ثم رفضت بعد ذلك طلب السيد قسطنطين لتجديد الاعتماد⁸⁹.

إن الشيء الغريب في هذه التشكيلة أن تتضمن العدد الكبير من ممثلي الأجهزة الأمنية، في لجنة تتمثل مهمتها الرئيسية في السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية، وهناك من يبرر ذلك في أن الحفاظ على النظام والأمن العام من صلاحيات الجهات الأمنية، وهي جهات تساعد على الاطلاع على ما يمكن أن يضر بالأمن العام. كما يعاب على هذه التشكيلة أنها لا تتضمن أي ممثل أو اثنين لتمثيل غير المسلمين بما أنهم المعنيين بهذا الموضوع، فكان من المفترض أن يكون من بين أعضائها، ممثل عن الكنيسة الكاثوليكية، وممثل عن الكنيسة البروتستانتية، وممثل عن المعابد اليهودية.

ثانيا: دفن غير المسلمين:

لا يجوز دفن الموتى في أماكن العبادة، أي بصفة عامة كل بناية مغلقة أو مغلقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عبادتهم، وتخصص خارج هذه المدن والقرى وعلى بعد يقدر من قبل السلطات البلدية بدون أن يقل عن 35م أرض معدة خصيصا لدفن الموتى، ويكون لكل دين، في المدن والقرى التي تعددت فيها الأديان مكان خاص للدفن، وفي حالة وجود مقبرة واحدة فإن هذه تقسم بواسطة أسوار إلى أجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة، مع باب خاص لكل جزء ومناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل من تلك الأديان، ويستمر العمل بالحفلات الدينية حسب مختلف الأديان⁹⁰.

ورغم ذلك يتعرض العديد من غير المسلمين، لضغوطات من العائلة والمجتمع، عند موت أحد هم، وذلك بإرغامهم في بعض الأحيان بدفنهم وفقا للطقوس الإسلامية ولا تملك كنائسهم أي سلطة للتدخل باسمهم، وهناك بعض القرى ما تزال ترفض السماح لهم بدفن موتاهم في المقابر التابعة لتلك القرية.

فرع ثاني: أن تكون الممارسة في إطار جمعيات دينية

إن ممارسة الشعائر الدينية بصفة فردية لم ينظمها هذا القانون وإنما عمل على تنظيم ممارسة الشعائر الدينية بصفة جماعية، فاشتراط في أن تتم هذه الممارسة في إطار جمعية دينية تخضع لأحكام الأمر والنشر الساري في إنشائها واعتمادها، بالرجوع إلى قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، فقد أحال تأسيس الجمعيات الدينية إلى تنظيم خاص⁹¹، وهو التنظيم الذي لم يشرع بعد، واعتماد مثل هذا النوع من الجمعيات يدخل في صميم عمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية بحيث تبدي رأي مسبق لاعتماد هذه الجمعيات.

وقد تم إغلاق العديد من الكنائس من طرف السلطات الجزائرية، في الفترة الممتدة بين 2018 و2019 ليصل عددها 13 كنيسة، مبررة ذلك في عدم حصولها لتراخيص لاماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين، والتي تسمح لها بمزاولة نشاطاتها، في حين أن اللجنة المكلفة بمنح هذه التراخيص أو الرأي المسبق، لم تنشأ بعد ولم يسبق لها أبدا أن أصدرت ترخيصا أو رأيا مسبقا.

⁸⁹ -سليمة بولطيف، مرجع سابق، صص249-250.

⁹⁰ -المواد 1، 2، 18، 20 من الأمر 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، جريدة رسمية رقم 103، الصادرة بتاريخ 26-12-1975.

⁹¹ - "المادة 47 مع مراعاة أحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص"، من قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

ولقد قدمت كل هذه الكنائس وثائق رسمية تثبت انتماءها إلى الجمعية البروتستانتية الجزائرية، وتسمح لها بالقيام بأنشطتها كدور عبادة، بحيث في 16 نوفمبر 1974 وقع وزير الداخلية السيد أحمد مدغري قرار اعتراف بالكنيسة البروتستانتية الجزائرية، وتم تسجيلها تحت رقم 92.23، وفي 2011 وافقت الحكومة الجزائرية على تجديد مكتب الكنيسة البروتستانتية الجزائرية.

ومن بين هذه الكنائس نقدم كمثال، كنيسة الإنجيل الكامل بتيزي وزو والتي تعتبر كأكبر كنيسة بروتستانتية في الجزائر، إذ تضم أكثر من 1200 عضو وتمارس نشاطاتها منذ عام 1996، بحيث تم إغلاقها وتشميعها في 15 أكتوبر 2019، وقامت قوات الأمن بإخراج أعضائها بالعنف، بحيث تعرض البعض منهم لاعتداءات جسدية، من بينهم قس الكنيسة ورئيس الجمعية البروتستانتية المدعو صلاح شلاح، الذي تعرض للضرب. وقد سبق لهذه الكنيسة أن تحصلت على ترخيص مستخرج من طرف بلدية تيزي وزو يسمح لها بتمديد مبنى العبادة الخاص بها.

فرع ثالث: التصريح المسبق للتظاهرات الدينية

التصريح المسبق وهو نظام يفرض على الفرد أو الجماعة، التقدم بإعلام السلطة مسبقاً بممارسة نشاط أو حرية معينة، ويعتبر التصريح وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات و الجماعة، مما قد ينشأ عنها ضرر، وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون. فهو إجراء يحتوي على بيانات تقدم إلى جهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدماً بما يراد ممارسته من نشاط أو حرية، وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفاء الشروط التي قررها القانون.

والتظاهرة الدينية تناولها الأمر 06-02 مكرر في المادة 08 منه، وخصها ببعض الشروط كأن تتم داخل بنايات و أن تكون عامة وتخضع للتصريح المسبق، وتناولها بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 07-135 المتعلق لشروط وكيفية تسير التظاهرات الدينية لغير المسلمين⁹³، الذي حدد بدقة كيفية سير هذه التظاهرات وحدد شروطها، وقد عرفها في المادة الثانية على أنها "تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس".

فشرط التصريح المسبق يمنح من طرف الوالي، خلال خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، و هناك شروط شكلية خاصة بالمعلومات التي يتضمنها طلب التصريح كأسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، إمضاء التصريح من قبل ثلاثة أشخاص من بين المنظمين ويتمتعون بحقوقهم المدنية، ويذكر فيه الهدف من التظاهرة تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة، مكان انعقاد التظاهرة، اليوم والتوقيت ومدة انعقاده، العدد المحتمل للمشاركين، الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين، توقيع هذه البيانات من طرف رئيس الجمعية أو ممثلها القانوني.

وبعد تقديم طلب التصريح يتم في المقابل تسليم وصل من قبل الوالي إلى المنظمين، و يجب على المنظمين إظهار هذا الوصل عند أي طلب له من قبل السلطات. يمكن للوالي خلال 48 ساعة من إيداع التصريح المسبق ان يطلب من

⁹² -قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 1974 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الكنيسة البروتستانتية في الجزائر"، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في 17 يناير 1975.

⁹³ - المرسوم التنفيذي 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.

المنظمين تغيير مكان الظاهرة مقترحاً مكاناً تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، كما يمكنه منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام شرط أن يخطر المنظمين بذلك⁹⁴.

وفي حالة صدور قرار بالرفض من قبل الوالي، فلا يحق للأفراد المنظمين التظلم على قرار الوالي أمام سلطات إدارية، بل يتم اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار الرفض.

فرع رابع: منع غير المسلمين من نشر دينهم أو معتقدهم

إن محاولة غير مسلم للحديث عن معتقده أو ديانته مع مسلم يعد مخالفة جنائية، وينص القانون على عقوبة خمس سنوات سجنًا كل شخص "يحرّض أو يشدد أو يستعمل وسائل الإغراء بهدف تحويل مسلم إلى دين آخر؛ أو عن طريق استخدام المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التكوينية أو أية وسائل مالية، كما أن إنشاء أو تخزين أو إفساد وثائق مطبوعة أو مضامين سمعية بصرية بهدف زعزعة إيمان مسلم، يعرض صاحبها لعقوبات جزائية⁹⁵.

تقوم السلطات الجزائرية بتوقيف العديد من المسيحيين وسجنهم وتغريمهم بتهمة تغيير ديانة مسلمين من طرف غير مسلمين، وتم إصدار عدّة أحكام إدانة ضد العديد من المسيحيين، بتهمة حيازة وثائق من شأنها المساس بعقيدة مسلم، كما توجه لهم تهم بتوزيع وثائق ومطبوعات بقصد زعزعة إيمان مسلم، فحيازة الأناجيل والمطبوعات المسيحية تعتبر من بين الوثائق والكتب الماسة بعقيدة مسلم والتي ترزعع إيمان مسلم بعد قراءتها⁹⁶. وقد أدى ذلك بالكنائس إلى تقييد بعض الأنشطة مثل توزيع المؤلفات الدينية وتنظيم الفعاليات في مراكز المجتمع المحلي التي قد يحضرها المسلمون.

وقد طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة الجزائر، من خلال قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث، أن تشرح لها أسباب اعتبار الأنشطة، التي تؤدي إلى اعتناق دين آخر، أنشطة يعاقب عليها القانون، مع مراعاة أحكام المادة 18 من العهد، والتعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وقد اعتبرت اللجنة هذه القيود، غير متماشية وأحكام المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بدعوى و أنها تمس بحق المسلمين التحول إلى ديانات أخرى، وبحق غير المسلمين في ممارسة عبادتهم، لا سيما ما تعلق منها بالدعوة لممارستها، وقد استندت الجزائر في تبرير تلك القيود بفكرة النظام والأمن العامين، فأشارت في ردها على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، الموجهة لها من اللجنة إلى أن: "الإسلام هو دين الدولة في الجزائر، وفي سبيل الحفاظ على النظام والأمن العامين، وضعت قواعد لمنع التجاوزات والانفلات وضمان الفهم الصحيح للدين، وهذه التدابير المطبقة فيما يخص شعائر الدين الإسلامي، الذي يدين به أكثر من 99 في المائة من الجزائريين/ وسع نطاقها ليشمل شعائر الديانات الأخرى، فبعد أن لاحظت الدولة الجزائرية، استغلال

⁹⁴ -المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين .

⁹⁵ -المادة 11 من الأمر 02-06 مكرر "دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من: 1-يحرّض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية. 2-يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".

⁹⁶ - حكم صادر عن محكمة خراطة، مجلس قضاء بجاية، قسم الجنج، ضد المدعو ب. اسعيد، تحت رقم جدول 08/931 و رقم فهرس 08/1551، بتاريخ 2008/05/19. وكذلك الحكم الصادر عن محكمة فرندة، مجالس قضاء تيارت، قسم الجنج ضد المدعو ب. نور الدين، تحت رقم جدول 18/200 و رقم فهرس 18/588 بتاريخ 2018/03/08.

البعض المشاكل التي يمر بها بعض المواطنين، واستخدام وسائل الإغراء باسم حرية الشعائر الدينية لاستقطابهم والتشكيك في تمسكهم بالإسلام، اتخذت تدابير تدعو كل من يسعى للدعوة لدين من الأديان الامتثال للقانون"⁹⁷.

وهناك من يفسر هذه القيود المفروضة على حق المسلم في التحول إلى ديانة أخرى وان كانت تتعارض مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي، فهي تتوافق مع حكم الردة في الشريعة الإسلامية، بوصفها تشكل النظام العام في الجزائر، كما أن القيود المفروضة على الدعوة لدين من الأديان تعد مبررة أيضا بفكرة النظام العام، وهي في مجملها متعلقة بالنظام العام.

فرع خامس : الانتقادات الموجهة للأمر 02-06 مكرر الذي يحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

منذ صدور الأمر تواصلت التعليقات الدولية والداخلية في وصفه بانتهاك حقوق الأقلية الدينية خاصة فيما يخص الأحكام الجزائية الواردة في هذا الأمر. فهو لم يكتف فقط بتحديد مجموعة من الشروط التي يجب الالتزام بهم من قبل غير المسلمين عند ممارستهم لشعائرهم الدينية، بل وضع مجموعة من الأحكام الجزائية بتجريم مجموعة من الأفعال وتحديد عقوبات لها قد تحدث أثناء ممارسة الشعائر.

أولا: عدم احترام المبادئ الدستورية المكرسة في الدستور الجزائري.

فمن الناحية الشكلية، يجب أن يكون الأمر صادرا من سلطة مختصة دستوريا باعتباره هو الذي يحدد الاختصاص المعياري لكل سلطة، فالتشريع في الحريات الفردية والعامية يكون من اختصاص البرلمان، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية تدخل ضمن الحقوق الأساسية للفرد، التي يعود اختصاص التشريع فيها للسلطة التشريعية. ولكن الدستور الجزائري خول أيضا لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر ولكن في حالات محدودة⁹⁸ وهي :

- شغور المجلس الشعبي الوطني.
- بين دورتي البرلمان. وعرض النصوص التي اتخذها على البرلمان بكل غرقيته في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

كان من الأجدر أن يتم التشريع في الحريات الخاصة بالمعتقد ، من طرف البرلمان بدلا من صدوره على شكل أمر رئاسي، فالموضوع لا يتعلق بخطر محقق لأمن وسلامة البلاد، لكي يتم إصداره بصفة استعجالية، ولعل سبب هذا الإجراء هو مواجهة خطر التنصير، كما يقول البعض .

أما من الناحية الموضوعية، يفترض أن يأتي الأمر باعتباره تشريعا أدنى من الدستور غير مخالف له لا في اللفظ ولا في المعنى، إحقاقا لمبدأ سمو الدستور، الذي كرس مبدأ حرية المعتقد، و نادى بالمساواة بين جميع المواطنين ، وندد التمييز على أساس الدين، إلا وأن مضمون الأمر، نجده لم يراع هذه المبادئ في أحكامه.

⁹⁷-العهد الدولي-اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان: ردود حكومة الجمهورية الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر، وثيقة الامم المتحدة رقم (CCPR/C/DZA/Q/3/Add.1) ، الصادرة بتاريخ 2007/10/4، الفقرة 20، ص 10.

⁹⁸ - المواد 140 و 142 من دستور 1996.

فقد أكد رئيس الكنيسة البروتستانتية في عدة تصريحات له، أن منذ صدور قانون 06-02 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أصبح دور العبادة محل اغلاقات مستمرة وهو وراء العديد من المتابعات القضائية لغير المسلمين.

Les responsables de l'EPA ont exposé devant les journalistes les documents officiels délivrés par l'État algérien, attestant la légalité de leur association culturelle. «L'EPA détient un agrément délivré par le ministère de l'Intérieur en 1974 et publié dans le journal officiel en 1975. Donc, nous sommes légalement constitués, et ce depuis 1974, et nous avons procédé à toutes les démarches de mise en conformité avec tous les textes législatifs et réglementaires parus depuis. En 2011, le même ministère nous a délivré un document attestant et confirmant le renouvellement de notre bureau.

L'EPA a donc non seulement une existence légale mais aussi effective. Nous avons actuellement plus de 40 églises affiliées au niveau de douze wilayas du pays. Personne ne peut contester la légalité de l'EPA», a indiqué le Pasteur Chalah Salah. Celui-ci a souligné que tout allait bien pour la communauté protestante jusqu'à la promulgation, en 2006, d'une loi fixant les conditions et les règles d'exercice des cultes autres que musulmans. «Nos problèmes viennent de la loi de 2006, qui, au lieu de contribuer, comme annoncé officiellement, à l'organisation du culte chrétien, a toujours constitué un outil de persécution entre les mains des autorités.

Elle est comme une épée de Damoclès suspendue sur la tête des chrétiens. C'est une loi confuse qui sert à entretenir le flou et l'ambiguïté», a-t-il expliqué. Pour le président de l'EPA, «il y a une volonté manifeste de fermer nos lieux de culte, parce que l'on refuse tout simplement d'accepter que des Algériens de souche embrassent la foi chrétienne», a-t-il soutenu, tout en affirmant que pas moins de 4 000 chrétiens sont privés de lieux de culte suite à la fermeture de leur église par les autorités. «Quelle solution propose maintenant les autorités pour ces milliers de fidèles qui se retrouvent sans lieu de culte ?

La Constitution algérienne consacre pourtant non seulement la liberté de conscience, mais elle garantit aussi le droit et la liberté de pratique du culte», rappelle le Pasteur Salah⁹⁹.

⁹⁹- Boualem Slimani, «Nos problèmes ont commencé avec la Loi de 2006», journal la dépêche de Kabylie, 26 novembre 2019. - «Nos problèmes ont commencé avec la Loi de 2006», <https://www.depechedekabylie.com>. Consulté le 10/10/2021.

ومؤخرا تمّ اتهام العديد من المسيحيين بتهمة ممارسة الشعائر الدينية دون الصول على رأي مسبق من اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، ومن بينهم رئيس الكنيسة البروتستانتية، المدعو صلاح الدين مع ثلاثة أشخاص آخرين ، من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو بجنحة بث نداء عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحريضا على عدم تطبيق قوانين وقرارات السلطات العمومية من طرف رجل دين، وجنحة ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين دون الخضوع للرأي المسبق في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية. وفقا للمواد 10 فقرة 2، و المادة 13 فقرة 2، وكذلك المادة 05 من قانون شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹⁰⁰، وقد ذكرنا سابق أن هذه اللجنة لم يتم إنشاؤها بعد.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الحق في تكوين الجمعيات هو حق دستوري نصت عليه المادة 43 من الدستور وتم تنظيم القانون العضوي المتعلق بالجمعيات والذي ذكر مفهوم الجمعية وحدد مجالاتها ومنها المجال الديني، وكما خصص المشرع الفصل الأول من الباب الرابع للجمعيات الدينية والذي يخضع تأسيسها إلى نظام خاص.¹⁰¹

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أنّ المشرع الدستوري قيد الحرية الدينية للأفراد من خلال حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع الديني، باعتباره لم يفسر ذلك في المادة 43 من الدستور بحيث ترك المجال واسع من خلال عبارة "حق إنشاء الجمعيات مضمون" و ترك القانون يحدد شروط وتنظيم هذا الحق، وهذا ما أقره القانون العضوي لإنشاء الجمعيات والذي خصص فصل للجمعيات الدينية دون تحديد نظامها الخاص، وعلى هذا الأساس تبقى هذه الأخيرة تخضع للقانون الساري المفعول وهو القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، وهذا يتعارض مع نص المادة 36 من الدستور الجزائري في عدم المساس بحرمة المعتقد والتي تعتبر حرية أساسية محمية دستوريا.¹⁰²

بالرغم من أن الأمر نفسه يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة، فهو بنفسه قانون تمييزي، فتقرير قانون خاص بأقلية دينية لممارسة الشعائر هو بحد ذاته قانون تمييز مع دين الأغلبية ، فإذا كان الهدف من منح ترخيص لبناية معينة لممارسة الشعائر، هو تمكين الدولة من إحصائها ومراقبتها للتأكد من احترامها للشروط اللازمة للسلامة والصحة للمصلين فيها لكي يلزمها للقوانين الوطنية وكذلك احترام القوانين كخطاب الكراهية والعمل ضد القوانين الوطنية، فما الفائدة من تشريع أمر خاص فقط بغير المسلمين، في حين يمكن تقرير قانون واحد لممارسة الشعائر الدينية يطبق على كل الجزائريين مسلما كان أو غير مسلم.

من خصائص التشريع أن يتسم بالدقة والوضوح، مما يؤدي إلى تمكين المخاطبين بأحكامها من معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها، فضلا عن معرفة الجزاءات التي يرتبها القانون عند الإخلال بها. فما يلاحظ على هذا الأمر أنّه خول للجنة الوطنية للشعائر الدينية صلاحية لإبداء رأي مسبق فيما يخص البنائات المخصصة لممارسة الشعائر، إلا وأن هذا الأمر لم يوضح لنا المقصود بالرأي المسبق الذي تمنحه هذه اللجنة، ومدى الزاميته، هل هو ترخيص أم تصريح أم استشارة فقط للجنة وما طبيعة هذه الاستشارة هل هي استشارة ملزمة أم غير ملزمة؟ وهل هي على سبيل الرأي فقط أم

¹⁰⁰ -تكاليف لحضور للجلسة، في قضية رقم 21/3298، تاريخ الجلسة 2021/12/05، جنح رقم 2، محكمة تيزي وزو.

¹⁰¹ -المادتان 2 و 47 من القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر رقم 02 المؤرخة 2012-01-05.

¹⁰² - بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ، سنة 2015-2016، ص 127.

الوجوب؟¹⁰³. ومن جهة أخرى نص على عقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج في حالة ممارسة الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادة الخامسة. كما أنه لم يحدد المعايير التي تعتمد عليها اللجنة لإبداء رأي مسبق لتخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية، مما يجعل هذه اللجنة رهينة الإرادة السياسية للدولة عند اتخاذها لقراراتها.

وما يعاب أيضا في هذا الأمر، هو وجود الفراغ القانوني فيما يخص الجهة المختصة التي لديها الصلاحية لإغلاق دور العبادة لغير المسلمين، فقد تم غلق العديد من الكنائس بقرار من الوالي، في حين أن الغلق هو من اختصاص القضاء. وهذا ما أكدته قرار مجلس الدولة أن الوالي لا يمتلك أي صلاحيات كانت لان يأمر أو يصدر قرار لإغلاق دور العبادة، فالقضاء هو المختص بمعاقبة الشخص المعنوي، بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني، داخل المحل المعني، استنادا إلى المادة 15 من الأمر 02/06 مكرر. بينما الوالي لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي، عبر تراب الولاية لكل بناية مخصصة أو في طور التخصيص لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين¹⁰⁴.

ثانيا: موقف هيئات الرقابة الدولية من الأمر 02-06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

تعتبر التقارير من أهم الآليات المتبعة للإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، وهي تقدم للأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره على لجان المتابعة والإشراف، من أجل دراستها. والهدف منها هو أعمال الوقاية والتأكد من مدى انصياع الدول لالتزاماتها الدولية واحترامها لحقوق الإنسان، فالتقارير تسمح ولو بصفة جزئية للمجتمع الدولي بتقييم التطور المحرز والمشكلات المطروحة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة.¹⁰⁵

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فلقد تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تتلقى تقارير في مواعيد دورية من طرف الدول الأعضاء في العهد، ولا يترتب على التقارير أي جزاء تقريبا، إلا وأنه اضطرار الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير يشكل ضغطا أدبيا كبيرا لا يستهان به.¹⁰⁶

موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الأمر 02/06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية:

نظرا لتماطل الدول في إرسال التقارير إلى هذه اللجنة أوجدت آلية تتمثل في إرسالها إلى الدولة المعنية قائمة بالمسائل التي ينبغي أن تتناولها في تقريرها، واعتبرت الردود الواردة من الدولة بمثابة تقارير، وبالنسبة لموضوع حرية المعتقد في الجزائر، فقد أرسلت اللجنة قائمة بالمسائل التي ينبغي أن يشملها التقرير الدوري الثالث من الجزائر، وطلبت

¹⁰³ - بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر، سنة 2015-2016، ص 66.

¹⁰⁴ - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 85103، قضية بين جمعية الكنيسة البروتستانتية ضد ولاية بجاية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، 2015، ص 70.

¹⁰⁵ -نادية خلفه، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010، ص 76.

¹⁰⁶ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية والمحتويات والآليات، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 159.

اللجنة من الجزائر أن تشرح لها أسباب اعتبار الأنشطة التي تؤدي بمسلم إلى اعتناق دين آخر أنشطة يعاقب عليها القانون، وتأكيدا على التزام الجزائر بمراعاة ما ورد في المادة 18 من العهد الدولي. وقد سبق أن عالجنا ردود الحكومة الجزائرية على هذه المسألة.

كما طلبت توضيحا عن اللجنة الوطنية للشعائر الدينية، فردت الحكومة بأن هذه اللجنة وضعت تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية وتتألف من 06 أعضاء مهمتها الاعتناء بالشؤون الدينية والسهر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وتعني بالانشغالات التي تثار في مجال ممارسة الشعائر الدينية كما تدلي برأيها قبل اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وكذلك مجال تخصيص أماكن العبادة.¹⁰⁷

ورغم ردود الحكومة الجزائرية، فقد أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إعرابها عن قلقها إزاء تجريم الأنشطة التي تؤدي بمسلم إلى التحول عن الدين الإسلامي إلى ديانة أخرى في المادة 11 من الأمر 02/06 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وأكدت أن المادة لا توضح الأنشطة الممنوعة على وجه الدقة.¹⁰⁸

التقارير الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل:

في أبريل 2008 أثارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد مخاوف بخصوص الأمر الذي اعتمد كقانون في أبريل 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وأفادت بان هذا القانون ينص على تحديد الأماكن التي يمكن أن تمارس فيها شعائر الأديان الأخرى غير الإسلام، كما يجرم محاولات تحويل المسلمين عن دينهم فضلا عن إنتاج وثائق وتخزينها وتوزيعها بقصد زعزعة إيمان مسلم، وإلقاء الخطب في أماكن العبادة دون تصريح من السلطات الدينية ومن السلطات الوطنية.¹⁰⁹

أما المركز الأوروبي للقانون والعدالة، فقد أشار إلى القانون 02/06 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أنه قانون يفرض على غير المسلمين نظاما عاما قائما على الترخيص الإداري المسبق، إلى جانب محظورات صارمة، كما أنه يتنافى مع الالتزامات الدولية للجزائر ودستورها الذي يضمن حرية المعتقد.¹¹⁰

مطلب ثاني: الحماية الجزائرية لحرية المعتقد والدين في التشريع الجزائري

لقد أقرّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الجزاءات، على الاعتداء على حرية المعتقد والدين، سواءا فيما يخص الدين الإسلامي أو الديانات الأخرى، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الحماية الجزائرية التي منحها لغير المسلمين.

فرع أول: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني

¹⁰⁷ -ردود الحكومة الجزائرية على قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث، ص 10. نقلا عن سليمة بولطيف، المرجع السابق ص 255.

¹⁰⁸ -وثائق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الاطراف بموجب المادة 40 من العهد الملاحظات الختامية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، الدورة 91، 2 نوفمبر 2007، رقم ccpr/c/dza/co/3 12 ديسمبر 2007. نقلا عن نفس المرجع.

¹⁰⁹ -وثائق الامم المتحدة مجلس حقوق الانسان، الدورة الاولى، الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل في جنيف أبريل 2008، تجميع للمعلومات ادته النفوضية السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 5/1، 26 مارس 2008، ص 10-11. نقلا عن نفس المرجع ص 259.

. مجلس حقوق الإنسان لفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الأولى، جنيف أبريل 2008، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 الجزائر رقم 2. 6 مارس 2008. نقلا عن نفس المرجع.¹¹⁰

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 2/298، على جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

كما نص في المادة 298 مكرر على العقوبة المقررة للسب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 298 أعلاه والتي تتمثل بين خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبعد قذف، كل ادعاء بواقعة معينة ومحددة، بمعنى الرواية عن الغير، من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، وإسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة¹¹¹، سواء كانت الواقعة صحيحة أو كاذبة. ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة، من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة. ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقدوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة¹¹².

أما السب، فقد عرّفته المادة 297 من ق.ع.ج، على أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. وعلى خلاف القذف فإنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، ولا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص، وإنما يكفي أن تكون الألفاظ المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا¹¹³.

نلاحظ من خلال هذه المواد، أنّ المشرع الجزائري منح الحرية للأفراد للانتماء لأي مذهب ديني أو طائفة معينة واعتناق معتقد ما دون الإكراه أو تحريض، كما تلزم كل شخص باحترام عقائد ودين غيره، وذلك بمعاينة كل شخص يتجرأ على قذف أو سب معتنق دين معين أو مذهب أو طائفة معينة بسبب المعتقد الذي اختاره.

في الواقع العملي، لم يشهد أيّ متابعة قضائية بسبب هذه التهم، فيوميا يتم قذف غير المسلمين وخاصة المسيحيين بأنهم يتلقون أموالا وتأشيرات مقابل تنصيرهم، فنجد العديد من الجرائد الوطنية¹¹⁴، تنصدر عناوينها هذه الروايات عن المسيحيين، منها جريدة النهار الجديد التي كتب فيها مقال بعنوان "اللغات الأجنبية والفيزا هكذا ينصر الجزائريون"¹¹⁵، وجريدة الفجر في أحد مقالاتها تحت عنوان "هكذا يتم إغراء الجزائريين"¹¹⁶. وهو الشيء الذي ادعته أيضا وزارة

¹¹¹ -المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

¹¹² -الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218-219.

¹¹³ - نفس المرجع، ص 244.

¹¹⁴ -انظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بقانون الإعلام، ج.ر. عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012. التي تلزم الصحافة باحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان.

¹¹⁵ -اديسا مرزوق سعود اليامين العيد، اللغات الأجنبية والفيزا هكذا ينصر الجزائريون، جريدة النهار الجديد، يوم 15-08-2010.

¹¹⁶ -ياسمين صغير، هكذا يتم إغراء الجزائريين، جريدة الفجر، يوم 10-02-2013.

www.Djazairnews.com, consulté le 01/12/2021.

الشؤون الدينية بأن المسيحيين يتلقون مكافأة مالية تقدر ب 5000 يورو من قبل المسؤولين الإنجلييون، لكل من يقنع مسلما للتحلي عن دينه واعتناق المسيحية الإنجيلية.¹¹⁷

فرع ثاني: حماية أماكن العبادة

في نظر كافة الأديان، تحتل دور العبادة مكانة ضمن أهم المقدسات، باعتبارها أماكن معدة لأداء مختلف الطقوس والشعائر الدينية، وتحظى هذه الأماكن بعناية خاصة لدى المجتمع الدولي الذي يكفل لها المحافظة على سلامتها، وحمايتها من أي اعتداء أو تخربي يقع على هذه المباني.

وهو الشيء الذي كفله أيضا المشرع الجزائري، فقد أقر عقوبة جزائية في حالة الاعتداء على أماكن العبادة، بنص المادة 160 مكرر من ق.ع.ج، فكل من يمنع الاستفادة من مكان العبادة بالتخريب أو الهدم أو التدنيس، يستحق العقاب بشرط أن يكون ذلك عمدا، فلم يحدد المشرع ما إذا كان مسجد أم كنيسة، فكل بناء معد لعبادة يكون محميا من الاعتداءات عليه.

فرع ثالث: حماية الكتب المقدسة

وفقا لنص المادة 160 من ق.ع.ج، يتمتع المصحف بحماية جزائية في القانون الجزائري، فمن أساء إليه أو الاستخفاف به وتخريبه وتشويهه أو إتلافه أو تدنيسه، تعتبر جريمة في حق المصحف الشريف وتستوجب العقاب. وهي من الجرائم العمدية والعلنية.

ويتبين لنا أنّ المشرع الجزائري، يحمي فقط الكتب الدينية الخاص بالدين الإسلامي، باعتباره الدين الرسمي للدولة، وإهماله لبقية الكتب الدينية الخاصة بغير المسلمين. فكان من الأجدر توفير الحماية الجزائية أيضا للكتب المقدسة الخاصة بالديانات الأخرى.

فرع رابع: انتهاك حرمة القبور

تتمثل هذه الجريمة في انتهاك حرمة القبور والجبانات وتدنيسها، أو أي مكان يستعمل لدفن الموتى أو مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات الموتى وأنصابها أو تدنيسها أو هدمها أو انتهاك حرمة ميت، أو إزعاج أشخاص مجتمعين بقصد مراسيم الجنازة، ويجرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه وكل عمل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن وكذا دفن جثة أو استخراجها خفية والتمثيل بها¹¹⁸.

وبالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فقد نص على الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد 150 إلى 154. فكل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما يعاقب أيضا كل من ارتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، وذلك بعقوبة سالبة للحرية من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية.

¹¹⁷ - نقلا عن سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 236

¹¹⁸ - بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص 91.

ويتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يميز بين قبور المسلمين وغير المسلمين، فقد جاءت بصفة العموم. فهي توفر الحماية لكل المدافن والقبور بغض النظر عن دين صاحبها.

خاتمة:

تعتبر حرية المعتقد والدين، من أهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولقد أعطى لها القانون الدولي أهمية بالغة، فتكريسها هو تعبير عن كرامة وحرية الإنسان في اختيار ما يريد من الاعتقاد أو الدين، والتعبير عنه دون إكراه. فاحترام حرية المعتقد والدين هو احترام لمبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين، وأهم من ذلك فهي تكريس الحق في الاختلاف.

ورغم ذلك فحرية المعتقد والدين تشكل إحدى المواضيع المعقدة والمتشعبة، فلكل دين ومعتقد أبعاد وممارسات يصعب تطبيقها في كل زمان ومكان، وهي تطرح تساؤلات عديدة، حاول العديد من المفكرين خاصة الغربيين معالجتها، بالإضافة إلى صدور العديد من القرارات الأوروبية ، وكل هذا يشير أننا بصدد حرية لم يكتمل نضجها بعد.

وان أخذت الدولة الجزائرية بنظام الإسلام كدين لها، واعترفت بحرية المعتقد في دستورها، وسنّت قانون خاص لغير المسلمين وهو الأمر 02/06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، كان عليها أن تصدر قوانين وتنظيمات تكون أكثر وضوحا لتحديد المفاهيم وتنظيمها تنظيمًا يتماشى مع تعهداتها الدولية.

ويمكن لنا عرض مجموعة من النتائج التي توصلنا لها من خلال بحثنا، ومن بعدها سنعرض جملة من الاقتراحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- حرية المعتقد لا تقتصر فقط على الحرية الدينية، فمفهوم حرية المعتقد يتسع ليشمل حرية اختيار اعتقادات أو قناعات قد تكون دينية، أو غير دينية ، فيمكن للفرد تبني آراء الحادية، فحرية المعتقد لا يحمي فقط المتدينين، فهو يحمي حتى الأشخاص الذين لا يملكون أية عقيدة أو ديانة.

- إنّ محتويات حرية المعتقد تتمثل في اعتناق أي دين والحق في تغييره أو تركه، إلى جانب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها التعليم ونشر معتقده. مع عدم التعرض للتمييز أو الإكراه بسبب الدين أو المعتقد، كما يجب احترام حقوق الآباء والأبناء، بحيث يجب مراعاة قناعاتهم وعقائدهم ، خصوصا في برامج التعليم الوطنية، إضافة إلى ذلك، فالقانون الدولي منع تقييد حرية الاعتناق فهي حرية مطلقة، وإمكانية تقييد حرية إظهارها خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام والآداب والسكينة العامة.

- بالرغم من أنّ المشرّع أوضح بنص الدستور، أنّ الإسلام هو دين الدولة فأنّه بالمقابل اعترف بحرية المعتقد وممارسة العبادة لغير المسلمين. ولكن من خلال التحليل الوافي للنصوص القانونية الخاصة بغير المسلمين ، نجد أنها فرضت العديد من القيود سواء من الجانب النظري والتطبيقي. وذلك من خلال سن قوانين أخرى ، كقانون 02-06 مكرر الذي يحدد شروط وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إضافة إلى بعض النصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري.

- كما أن الأمر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وضع مجموعة من الشروط والقيود المناهية لحرية المعتقد المكرسة دستوريا وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تحت شعار الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين. فممارسة الشعائر الدينية محاطة تماما بموافقة الإدارة وذلك في شكل رأي مسبق لتخصيص بناية، أو ضرورة الحصول على التصريح المسبق للقيام بأيّ للتظاهر الدينية، من طرف اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، والتي لم تنشأ بعد.

- رغم الضجة الدولية والوطنية التي أثارها الأمر الرئاسي 06-02 مكرر من أجل إلغائه أو تغيير محتواه، إلا وأن الدولة الجزائرية أصرت على التمسك به.

- إن تبني أي دولة لدين ما، يؤدي حتما إلى الانحياز لصالح الدين الرسمي، مما يخلق نوعا من التمييز على أساس الدين، وخرق مبدأ المساواة بين مواطني نفس الدولة، وبالتالي تعارض بعض النصوص التشريعية الخاصة بغير المسلمين مع أحكام المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

ثانيا: الاقتراحات

- من الضروري سن قوانين جديدة بما يسمح بتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ويكفل حق المعتقد والحقوق المترتبة عليه من ممارسة الشعائر في جوّ من الأمان، و إعادة النظر في بعض القوانين التي تحرم غير المسلمين من حقوقهم، وإلغاء أو تغيير محتوى أمر 06-02 مكرر، لكي يكون أكثر تطابقا مع حرية الفكر، المعتقد و الدين المكرس في القوانين الخاصة بحقوق الإنسان.

- فيما يخص قانون الأحوال الشخصية الجزائري: ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية التي تحرم غير المسلمين من بعض الحقوق ، بما أنّها تتناقض مع مبادئ حرية المعتقد والدين المكرّس في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، و سن قانون خاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، كما هو الحال في مصر ولبنان.

- تكوين رجال قانون وقضاة في مجال القانون المقارن ومقارنة الأديان، من أجل معالجة القضايا الخاصة بحرية المعتقد بكل موضوعية وقانونية، خاصة مع تزايد مثل هذه القضايا في المحاكم الجزائرية.

- احترام معتقدات وديانة الآباء والأبناء، وذلك بإعفائهم من المواضيع الدينية المدمجة في البرامج الوطنية، وكذلك إدراج مواضيع تحت أكثر على قبول الغير المختلف عنا، لمنع التطرف والتعصّب، ونبذ العنف وإرساء روح التسامح في مجتمعنا.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

الكتب:

- أدمون رياض، الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1971.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، الطبعة 15، الجزائر، 1990
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام " المدخل والمصادر"، دار العلوم، عناية، الجزائر، 2005.
- جون لوك، رسالة في التسامح ، ترجمة منى أبو سنهن مكتبة الإسكندرية، 1999
- خيرى الكباش أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012
- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- صالح بن علي العميريني، "الردة بين الحد والحرية" في "لا إكراه في الدين"، مؤلف جماعي تحت إشراف طه العلواني، دار التذمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2013.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية والمحتويات والآليات، دار هوم، الجزائر، 2008.
- قادري عبد العزيز ، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دار هوم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، سنة 2004 .

الكتب الدينية:

- أخرجه البخاري في صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث 6764.

الرسائل والمذكرات

رسائل الدكتوراه

- بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر (دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، سنة 2017-2018. -
- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010.
- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2016-2017.

مذكرات الماجستير

- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر ، سنة 2015-2016.
- قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- مالطي نهار فائزة، حرية الديانة بين النظرية والتطبيق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير للقانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2005-2006.

مذكرات الماستر:

- العمري مسعودة، حرية المعتقد بين حتمية التفعيل ومعوقات التطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكر تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، البويرة ، تاريخ المناقشة 07 مارس 2015

المقالات:

- حسين بلحيرش، تقييد حرية إظهار الدين أو المعتقد بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل ، عدد الخامس، 2013 ، ص ص 142-162.
- عبو توركينة، مبدأ سمو المعاهدات الدولية على أحكام القانون الداخلي. مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد الثامن، 2017. ص ص 185-197.
- مالطي نهار فائزة، موقف القانون الدولي من التربية الدينية، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، مجلد 4، عدد 7، جوان 2016. ص ص 53-77.

النصوص القانونية:

1- النصوص الدولية والإقليمية

الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) في 10 ديسمبر 1948. وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976. انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89، المؤرخ في ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدء النفاذ في 2 سبتمبر 1990. صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة لمنظمة الوحدة الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفاذ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 30 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 9 جويلية 2003.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية تحت رقم 5427، في 1997/09/15، واعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، في 23 ماي 2004، تونس. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2006.

التعليقات والتقارير الدولية

- التعليق العام رقم 22 للمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين)، المؤرخ في 30 جويلية 1993، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، وثيقة الأمم المتحدة. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، 27 ماي 2008. يمكن تحميله من الموقع التالي :

<http://www.mezan.org>

- "الشخصية القانونية للطوائف الدينية أو ذات المعتقد"، رأي اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية بواسطة القانون (لجنة البندقية)، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رقم 2012/676، ستراسبورغ، 16 جوان 2014، وثيقة 023 (2014) CDL-AD، النسخة العربية. يمكن تحميله من الموقع التالي: <https://www.venice.coe.int>

2/-القوانين الوطنية:

الداستير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- الدستور الجزائري لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- الدستور الجزائري لسنة 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 جريدة رسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 افريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية رقم 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 22 يونيو 2005.

- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 05/04/2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 29/04/2020.

الساوامر

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.
- الأمر 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، جريدة رسمية رقم 103، الصادرة بتاريخ 26-12-1975.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، يتعلق بقانون الأسرة، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.
- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2006.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 200، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 07/135 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين جريدة رسمية عدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/158 مؤرخ في 27 ماي سنة 2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.

الأحكام والقرارات القضائية:

- قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33509، الصادر بتاريخ 09/07/1984، قضية بين (خ.عبد.ا) ضد (او.عبد.ا)، المجلة القضائية 1989، عدد 3، ص 60.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52221، الصادر بتاريخ 13/03/1989، قضية بين (ب.ج) ضد (ج.أ)، المجلة القضائية 1993، العدد 1، ص 48.
- قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 244899، صدر بتاريخ 20/06/2001، قضية بين (ب.ع) ضد (ر.س)، المجلة القضائية، 2003، العدد 1، ص 345.
- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 85103، قضية بين جمعية الكنيسة البروتستانتية ضد ولاية بجاية، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، 2015، ص 70.

- قرار المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 699785، الصادر بتاريخ 2012/04/12، قضية بين (أ.ه) ضد (ل.ج)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012 ص 274.

- حكم صادر عن محكمة خراطة، مجلس قضاء بجاية، قسم الجنج، ضد المدعو ب.اسعيد تحت رقم جدول 08/931 ورقم فهرس 08/1551، بتاريخ 2008/05/19.

- الحكم القضائي الصادر عن محكمة تيزي وزو، قسم شؤون الأسرة، رقم فهرس 14/1212، بين (م.وهيبة) ضد (ت.علي)، وتم تأييده من قبل مجلس قضاء تيزي وزو، بموجب القرار الصادر بتاريخ 2014/06/11، تحت رقم فهرس 14/1759.

- الحكم القضائي الصادر عن محكمة الشارقة، رقم فهرس 16/2563، بين د.جميلة و م.سعيد، بتاريخ 2016/04/07.

- وكذلك الحكم الصادر عن محكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، قسم الجنج ضد المدعو ب. نور الدين، تحت رقم جدول 18/200 ورقم فهرس 18/588 بتاريخ 2018/03/08.

مواقع الانترنت:

التقرير الدولي عن الحرية الدينية في الجزائر 2019. متاح على الانترنت <https://dz.usembassy.gov>، اطلع عليه في 2021/10/01 الساعة 14:06

- بن بوزيد : لن أسمح بعودة ترهيب التلاميذ بعذاب القبر وغسل الميت، 2009/01/05، اطلع عليه في 2021/10/14 الساعة 12:5 <https://www.echoroukonline.com>.

- رزيقة عدناني، مقال الإسلام دين الدولة، <http://www.razika-adnani.com>، اطلع عليه في 2021/10/06 الساعة 14:00.

- الجزائر: "تبرئة مسيحيين من تهمة المجاهرة بتناول الطعام في رمضان"، متاح على الموقع <http://www.bbc.com/arabic>، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31، الساعة 16:30.

-يوسف بوفيجلين، "محاكمة مسيحيين جزائريين أكلا في نهار رمضان-هل من حرية معتقد؟"، متاح على <http://www.dw.com/ar>، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31، الساعة 19:38.

- أحمد ولد جدوا، "الإفطار العلني في الدول العربية : من يبيحه ومن يجرمه؟"، رصيف 22 متاح على الموقع . <https://raseef22.com> اطلع عليه بتاريخ 2021/10/31 الساعة 16:47.

-اديسا مرزوق سعود اليامين العيد، اللغات الأجنبية والفيزا هكذا ينصر الجزائريون، جريدة النهار الجديد، يوم 15-08-2010.. www.Djazairnews.com, consulté le 01/12/2021.

- ياسمين صغير، هكذا يتم اغراء الجزائريين، جريدة الفجر، يوم 10-02-2013.

Ouvrages en français:

Livres :

- ZAOUI Amin, Allah n'habite pas la Mecque ! Tafat éditions, 2019
- HAMDAM Nadaf, La liberté de religion dans les États de droit musulman, Droit. Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2013
- REIFELD Helmut et EL BACHA Farid , La liberté de religion, centre marocain des études juridiques. Publié par Konrad-Adenauer-Stiftung e.V, Edition 2013.
- MURDOCH Jim , Liberté de pensée, de conscience et de religion, Un guide sur la mise en œuvre de l'article 9 de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Précis sur les droits de l'Homme, n° 9, Direction générale des droits de l'Homme et des affaires juridiques Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex Conseil de l'Europe, 2007, 1^{er} édition, octobre 2007 Imprimé en Belgique.

Sites Internet :

- LOCHAK Danièle, for intérieure et liberté de conscience, disponible sur le site : <https://extra.u-picardie.fr> › revues
- Liberté de culte en Algérie, article téléchargé sur internet, <https://2009-2017.state.gov/documents/organization/163949>. le 08/10/2021 à 15 :51.
- «Nos problèmes ont commencé avec la Loi de 2006»
<https://www.depechedekabylie.com>. Consulté le 10/10/2021.

فهرس المحتويات

مقدمة.....	ص1.
فصل أول: حرية المعتقد والدين في الموائيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.....	ص4.
مبحث أول: مضمون حرية المعتقد والدين المكرّس في المعاهدات والموائيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.....	ص4.
مطلب أول: تكريس الحق في اختيار دين أو معتقد في المعاهدات والموائيق الدولية المصادق عليه من الدولة الجزائرية.....	ص5.
فرع أول: حرية تغيير الديانة والمعتقد في المعاهدات والموائيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.....	ص6.
فرع ثاني: حرية اعتناق آراء الحادية في المعاهدات والموائيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.....	ص7.
فرع ثالث: الحماية من الإكراه والتمييز وفقا للموائيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.....	ص8.
أولاً: الحماية من الإكراه.....	ص8.
ثانياً: الحماية من التمييز.....	ص9.
فرع رابع: إقرار حق احترام معتقدات أو ديانة الوالدين و الأطفال في المعاهدات والموائيق الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.....	ص10.
أولاً: التربية الدينية للطفل.....	ص10.
ثانياً: احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية للوالدين في إطار التعليم الخاص والعام.....	ص11.
مطلب ثاني: تكريس الحق في إظهار وممارسة المعتقد في المعاهدات والموائيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.....	ص13.
فرع أول: الحق في الممارسة بالتعبد وإقامة الشعائر في المعاهدات والموائيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.....	ص13.
فرع ثاني: الحق في التعليم الديني في المعاهدات والموائيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.....	ص14.
فرع ثالث: مكافحة التبشير المفرط.....	ص15.
فرع رابع: القيود الواردة على حق إظهار المعتقد و الدين وفقا لما هو منصوص عليه في المعاهدات والموائيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.....	ص16.
مبحث ثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التصديق على المعاهدات والموائيق الدولية في النظام القانوني الجزائري.....	ص19.
مطلب أول: مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة على القوانين الوطنية.....	ص19.

- فرع أول: وجوب إجراء نشر المعاهدات والمواثيق المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لنفاذها.....ص20.
- فرع ثاني: تعارض أحكام المعاهدة والمواثيق الدولية مع القانون الوطني.....ص21.
- مطلب ثاني: حدود نفاذ المعاهدات والمواثيق الدولية (التحفظ).....ص22.
- فرع أول: التعريف بإجراء التحفظ.....ص22.
- فرع ثاني: آثار إجراء التحفظ.....ص23.
- فصل ثاني: حرية المعتقد والدين في القوانين الجزائرية.....ص25.**
- مبحث أول: حرية تغيير الدين في التشريع الجزائري.....ص25.**
- مطلب أول: الإسلام دين الدولة المكرّس في الدستور الجزائري.....ص26.
- فرع أول: الآثار القانونية لهذا المبدأ على حرية المعتقد والدين.....ص26.
- فرع ثاني: انعكاسات التخلي عن الديانة الإسلامية (الردة).....ص28.
- مطلب ثاني: حرمان غير المسلمين من بعض الحقوق.....ص29.
- فرع أول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....ص29.
- فرع ثاني: الحقوق المترتبة عن العلاقة الزوجية.....ص29.
- أولاً: منع زواج المسلمة من غير المسلم.....ص29.
- ثانياً: فك الرابطة الزوجية بسبب الردة.....ص30.
- ثالثاً: حضانة الأولاد.....ص31.
- فرع ثالث: الحقوق المالية المترتبة على العلاقات الأسرية.....ص31.
- أولاً: الردة كمانع للإرث.....ص32.
- ثانياً: ميراث غير المسلم من المسلم.....ص32.
- مبحث ثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر.....ص33.**
- مطلب أول: القيود الواردة على إظهار المعتقد في القانون الجزائري.....ص33.
- فرع أول: تخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية.....ص33.
- أولاً: اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية.....ص34.
- ثانياً: دفن غير المسلمين.....ص35.
- فرع ثاني: أن تكون الممارسة في إطار جمعيات دينية.....ص35.
- فرع ثالث: التصريح المسبق للتظاهرة الدينية.....ص36.
- فرع رابع: منع غير المسلمين من نشر دينهم أو معتقدتهم.....ص37.

فرع خامس: الانتقادات الموجهة للأمر 02-06 مكرر الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....	ص38.
أولاً: عدم احترام المبادئ الدستورية المكرّسة في الدستور الجزائري.....	ص38.
ثانياً: موقف هيئات الرقابة الدولية من الأمر 02/06 مكرر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.....	ص41.
مطلب ثاني: الحماية الجزائرية لحرية المعتقد والدين في التشريع الجزائري.....	ص43.
فرع أول: جريمة القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني.....	ص43.
فرع ثاني: حماية أماكن العبادة.....	ص44.
فرع ثالث: حماية الكتب المقدسة.....	ص44.
فرع رابع: انتهاك حرمة القبور	ص44.
الخاتمة.....	ص46.
قائمة المراجع.....	ص48.
الفهرس.....	ص55.